الدِّيبـَاجَة الدُّستـُوريَّة
دراسةٌ تحليليةٌ مقارنـةٌ

الباحث: صبحي محمد الرفاعي
طالب دراسات عليا
ماجستير العلاقات الدولية والدبلوماسية
قسم القانون الدولي في كلية الحقوق . جامعة دمشق

الملخص

تتألف الوثيقة الدُّستورية، بشكلٍ عام، من ديباجة (أو مقدمة، أو توطئة، أو تصدير) وأحكام أو مواد تشكِّل متنَ الدُّستور . ولكن هناك بعض الوثائق الدُّستورية لا تحتوي على ديباجة أو مقدِّمة (كما هو الحال على سبيل المثال في كل من : النمسا وبلجيكا وهولندا والدنمارك وإيطاليا والنرويج ورومانيا وسنغافورة والسويد).

والديباجة، ببساطة، هي فاتحة الدُّستور، أي المدخل الرئيس الذي تُستهلُّ به الوثيقة الدُّستورية. ويمكن القول إنَّ الأدبيات التي تركز على الديباجة الدستورية لم يتم دراستها جيداً .إذ تركِّز معظم أدبيات القانون الدُّستوري على أحكام أو متن الدُّستور، وتحلِّل كيفية تنفيذ هذه الأحكام الدُّستورية في الممارسة العملية.

لهذا السبب، لا تناقش هذه الورقة البحثية تنفيذ الأحكام الدُّستورية حيث تمت مناقشتها بشكلٍ كافٍ من قبل العديد من فقهاء القانون الدُّستوري. بدلاً من ذلك، سوف يتم التركيز على "ديباجة الدُّستور" من حيث بيان ماهيتها، ومحتواها أو مضمونها، وقيمتها القانونية

كلمات مفتاحية : الوثيقة الدُّستورية . ديباجة الدُّستور . محتوى الديباجة .

Constitutional Preamble

A Comparative Analytical Study

Abstract

Generally, a constitution consists of a preamble and the provisions or articles. But there are some constitutions that do not have a preamble, preface, or foreword As is the case, for example, in: Austria, Belgium, the Netherlands, Denmark, Italy, Norway, Romania, Singapore and Sweden).

A preamble serves as an introduction to a constitution. Literature that focuses on constitutional preamble is arguably understudied.

Most constitutional law literature focuses on the provisions or the body of the constitution and analyses how these constitutional provisions are implemented in practice.

For this reason, this paper does not discuss the implementation of the constitutional provisions since it has been adequately discussed by many constitutional law scholars. Rather, it will discuss the preamble of a constitution by explaining its nature, content, and its legal value

Keywords: *Constitutional Document – Constitutional Preamble – The Content of Preambles*

مقدمة:

ارتبط وجود الدُّستور بوجود المجتمع السياسي منذ القِدَم، فكلُّ مجتمعٍ سياسيّ يخضع . أياً كان نوعه . لنظامٍ سياسيّ معيَّن، يوضِّح نظام الحكم فيه، وينظِّم بالتالي العلاقة بين الحاكم والمحكوم، موَفِّقاً في ذلك بين السلطة والحرية. والدستور في الدولة العصرية هو « القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدِّد السلطات العامة فيها، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرِّر الحريات والحقوق العامة، ويرتِّب الضمانات الأساسية لحمايتها»[1]. ولهذا فالدستور هو الأساس الذي يقوم عليه بنيان الدولة ونظامها القانوني، وهو الأصل أو المنبع بالنسبة لكل نشاط قانوني في الدولة[2].

وقد جرت العادة في الدول الحديثة على استهلال الوثائق الدستورية بمدخل يُمهِّد لِمتُونِها، وهذا المدخل التمهيدي يعرف بالديباجة أو المقدمة أو الفاتحة أو التوطئة أو التصدير، وذلك حسب التسميات المختلفة باختلاف الدول.

---

(1) انظر : د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري المقارن (دمشق، الطبعة الأولى 2021)، ص2، 9.

(2) تختلف دساتير الدول من حيث تاريخ سنِّها ووضعها. ويعد دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787 أقدم دستور 'حي'، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1789. وهناك **سبعة** دساتير تم إصدارها في القرن التاسع عشر ولا تزال سارية المفعول، هي : النرويج (1814)، وهولندا (1815)، وبلجيكا (1831)، والأرجنتين (1853)، وكندا (1867)، ولوكسمبورغ (1868)، وتونغا (1875). ومع ذلك، فإن معظم الدساتير الحية تعود إلى الجزء الأخير من القرن العشرين. وقد أسفر العقد الأخير من القرن العشرين، على وجه الخصوص، عن الكثير من الدساتير الجديدة (58 على وجه الدقة). ويمكن تفسير ذلك جزئياً بحلّ الاتحاد السوفيتي وتفككه وما تلاه من ظهور عدد من الدول الجديدة . وتتمثل دول الاتحاد السوفياتي السابق، التي سنَّت دساتيرها ما بين عامي 1990 . 1999، إلى جانب الاتحاد الروسي، في الآتي: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروسيا وإستونيا وجورجيا وكازاخستان وليتوانيا ومولدوفا وطاجيكستان وأوكرانيا وأوزبكستان .

انظر : *W. Voermans, M. Stremler and P. Cliteur; Constitutional Preambles A Comparative Analysis (Cheltenham-Northampton Edward Elgar Publishing 2017), p.17.*

وتحتل الديباجة صدر الوثائق الدستورية وبدايتها قبل سرد موادها المختلفة، وهي مُقدِّمة وواجهة وتمهيد ومدخَل تعريفي لمتن الدستور، تكون على شكل سرد أو فقرات مُصاغة بصورة دقيقة وبأسلوب حسن وتُمهد لما يأتي بعدها، فالمُقدمة أو الديباجة أو التوطئة أو التصدير هي وثيقة تتضمن الإعلان عن مبادئ أو حقوق أو توجهات عامة، والفلسفة السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم، ويختلف محتوى المُقدمات من دستور لآخر حسب أوضاع كل بلد وخاصة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية[3].

إن هذا الجزء التمهيدي الذي يَسبق تسلسُل أحكام الدستور المنتظمة في إطار أبواب وفصول ومواد مُتعاقبة، والذي يسمى في الغالب ديباجة الدستور، يحتل أهمية كبيرة من الناحية السياسية والمعنوية، نظراً لما يحتويه من مُثُلٍ ومبادئ وأهداف حرص واضعو الدستور على أن يضمِّنوها في مقدمته، فللمقدمة أو الديباجة في نظر البعض قيمة معنوية كبيرة، فهي تعبر عن مدى إيمان الشعب والحكومة بالمثل الديمقراطية ومدى إيمان السلطة بالإرادة الشعبية، كما أنها تكتسب أهمية سياسية بتعبيرها عن أهداف النظام السياسي الذي وضعه الدستور، وتعد برنامجاً عاماً تعمل السلطات العامة على تنفيذه[4].

إن الكلام عن مقدمة الدستور، وهي جزء لا يتجزأ منه، لا ينفصل عن الكلام عن أهمية الدستور، فإن كان للجزء أهمية خاصة به، فهي أهمية يستمدها من الكُلّ الذي ينتمي إليه .

---

[3] تجدر الإشارة إلى أن عينة المقارنة في دراستنا لموضوع مقدمات الدساتير شملت /190/ دستوراً، ومن إجمالي هذا العدد يوجد /158/ دستوراً يحتوي على ديباجة، و/32/ دستوراً لا يحتوي على ديباجة . ولا يوجد سوى دستور واحد صادر قبل عام 1800 يحتوي على ديباجة، ألا وهو الدستور الأمريكي. كما أن الدساتير الثلاثة الصادرة في الجزء الأول من القرن التاسع عشر . وهي النرويج وهولندا وبلجيكا . لا تحتوي على ديباجة. ومن بين الدساتير الأربعة الصادرة في الجزء الثاني من القرن التاسع عشر . وهي الأرجنتين وكندا ولوكسمبورغ وتونغا . فقط دستور لوكسمبورغ لا يحتوي على ديباجة. وإذا كان عدد الدساتير الصادرة قبل عام 1900 منخفض جدًا (ثمانية فقط)، فإن عدد الدساتير الصادرة في القرنين العشرين والحادي والعشرين أعلى نسبياً .

انظر : *W. Voermans, M. Stremler and P. Cliteur; Constitutional Preambles A Comparative Analysis, op.cit., p.17.*

[4] انظر : د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري (الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 1958)، ص167.

أ ـ هدف البحث : يتمثل الهدف الذي يكمن وراء إجراء هذا البحث في التعرُّف على ماهية ديباجة الدساتير، وما تحتويها من مبادئ وأفكار، والقيمة القانوينة التي تتمتع بها.

ب ـ أهمية البحث : يعد هذا البحث محاولة جادة من الباحث لتقديم الحقائق الكافية حول مفهوم الديباجة الدستورية وأهميتها. خاصة وأن الأدبيات التي تركز على الديباجة الدستورية لم يتم دراستها جيداً .إذ تركز معظم أدبيات القانون الدستوري على أحكام أو متن الدستور، وتحلل كيفية تنفيذ هذه الأحكام الدستورية في الممارسة العملية.

ج ـ منهجية البحث : اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن من خلال الاطلاع على دساتير دول العالم المعاصرة، ولاسيما الدساتير التي تحتوي على ديباجة، والمقارنة فيما بينها للتعرف على مضمونها ومحتواها وأهميتها وقيمتها القانونية.

د ـ إشكالية البحث : يحاول الباحث من خلال إعداد هذه الدراسة الإجابة على تساؤل مهم يتعلق بالقيمة القانونية لديباجة الدساتير، وأهمية وجودها من عدمه ؟

هـ ـ خطة البحث : تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى **ثلاثة مطالب رئيسية**، متبوعَة **بخاتمة** تُبيِّن النتائج التي تكشَّفت عنها الدراسة، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول : تعريف ديباجة الدستور

المطلب الثاني : محتوى ديباجة الدستور

المطلب الثالث : القيمة القانونية لديباجة الدستور

المطلب الأول
تعريف ديباجة الدستور

قبل أن نبيَّن تعريف ديباجة الدستور، ينبغي علينا أن نبيِّن أولاً المعنى اللغوي لكلمة ديباجة كما وردت في معاجم اللغة العربية القديمة والمعاصرة، ثم بيان المدلول الاصطلاحي لهذه الكلمة كما وردت في تعريفات الفقهاء، وسيكون ذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
المعنى اللغوي لكلمة ديباجة

ورد في معاجم وقواميس اللغة العربية[5] أن الدِّيباجَةُ اسم مشتق من الفعل الثلاثي (دَبَجَ)، والدَّبجُ : النَّقْش والتَّزْيين، يقال : دَبَجَتْ فُسْتَانَهَا : طَرَّزَتْهُ، زَيَّنَتْهُ بِالدِّيباجِ. ودبَّجَ الشَّيءَ: حسَّنه، جوَّده ونمَّقه. ودبَّجَ رسالةً رقيقةً إلى أهله: كتبها بأسلوب جميل .

الدِّيباجَةُ: (اسم): ديباجة الوَجْهِ: حُسن بَشَرَته. وديباجةٌ حَسَنة: أُسلوب حَسَنٌ. قَرَأَ دِيباجَةَ الكِتابِ :الْمُقَدِّمَةُ، الفاتِحَةُ، الْمَدْخَلُ الَّذِي يَسْتهِلُّ بِهِ الكاتِبُ كِتابَهُ.

(5) انظر في ذلك : د. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 2008)، المجلد الأول، ص719؛ ؛ **لسان العرب:** لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرّم الأنصاري، في ستة مجلدات (القاهرة؛ دار المعارف، بلا تاريخ)، المجلد الثاني، الجزء 15، ص1316.

كما ورد في معاجم وقواميس اللغة الأجنبية أن كلمة Preamble (بالإنكليزية) أو préambule (بالفرنسية) تعني: ديباجة، تصدير، تمهيد، استهلال، فاتحة، مدخل، توطئة، مقدِّمة (لوثيقة أو نص قانوني ما)، وبخاصة:مقدِّمة الدستور أو فاتحته[6].

ونستنتج مما تقدم، أن مصطلح "الديباجة" في اللغات الحية الثلاث، يعني باختصار: « المقدِّمة المصاغَة بأسلوبٍ حَسَن ، التي تمهِّد لما يأتي بعدها » .

الفرع الثاني
المعنى الاصطلاحي لكلمة ديباجة

الدِّيباجَةُ (في القضاءِ) : ما يُصَدَّرُ به الحُكْم، من ذِكْر المحكمة ومكانها وقضاتها وتاريخ صدور الحكم. والدِّيباجَةُ (في القانون الدولي): ديباجةُ المعاهدة: مقدّمةٌ تتضمَّن ذكر الدَّواعي والأَغراض التي دعت إلى عقد المعاهدة[7].

وورد في المعجم القانوني للفاروقي[8] في شرح معنى كلمة (Preamble) أنها تعني :ديباجة (تشريع) : التمهيد الباسط لأسباب التشريع المراد إصداره وأغراضه .

كما ورد في معاجم اللغة الإنكليزية أن كلمة Preamble يراد بها في مجال القانون، المقدمة التي تسبق القواعد التي تشكِّل جزءاً من قانون أو **دستور**. وبتعبير آخر : هي مقدمة أولية لقانون أو دستور (عادة ما تشرح الغرض منه) [9].

---

(6) انظر: المورد الحديث "قاموس إنكليزي . عربي"، ص903؛ قاموس اكسفورد المحيط "إنكليزي . عربي" (لبنان، بيروت، أكاديميا، طبعة 2003)، ص832 ؛ د. سهيل إدريس، المنهل "قاموس فرنسي . عربي" (لبنان، بيروت، دار الآداب، الطبعة الرابعة والأربعون، 2012)، ص958 .

(7) انظر : **المعجم الوسيط** (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة 2004)، ص269.

(8) انظر : حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني "إنكليزي . عربي" (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الخامسة 2008)، ص541.

(9) ***Definition of Preamble*** *: « an introductory statement especially : the introductory part of a constitution or statute that usually states the reasons for and intent of the law».*

"Preamble" Merriam-Webster.com. Dictionary Merriam-Webster. Available at: https://www.merriam-webster.com/dictionary/preamble. Accessed 5 May. 2021.

ويفرِّق البعض بين المقدِّمة والدِّيباجة، على أساس أن "المقدمة" تحتوي على مبادئ قانونية في شكل فقرات. أما "الديباجة" فهي عبارة عن كلام مرسل، يتسم بالبلاغة الشديدة، ولا يتضمن أي مبدأ قانوني محدد[10].

ويعرِّف البعض المقدمة أو الديباجة *Le Préambule* بأنها « **الجزء التمهيدي من الدستور الذي يؤكِّد فيه واضعو هذا الدستور بشكل عام على المبادئ الأساسية وحقوق وحريات المواطن** »[11].

وبناء عليه، وبالاستناد إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة ديباجة، يمكننا القول إن "**ديباجة** الدستور" هي عبارة عن ﴿ **بيان استهلالي أو تمهيدي، مصاغ بأسلوب حسن، وبعبارات بليغة، يتصدَّر وثيقة الدستور بغية شرح الغرض الأساسي من هذه الوثيقة والفلسفة الكامنة وراءها** ﴾ .

المطلب الثاني

محتوى ديباجة الدستور

تُظهر الديباجة الدستورية تنوعاً كبيراً عندما يتعلق الأمر بأسلوب صياغتها وطولها ومحتواها. ومع ذلك، لا توجد ديباجة فريدة من نوعها تماماً. على سبيل المثال، تستخدم العديد من الديباجات عبارات متشابهة (يبدأ عدد كبير منها بعبارة "نحن الشعب"، على سبيل المثال). كما قد تحتوي الديباجة أيضاً على أشياء مشتركة فعلياً، بمعنى أنها تشترك في ميزات معينة، مثل الإشارة إلى الله **God**[12].

---

[10] انظر : د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة (الاسكندرية، دار المعارف، طبعة 1965)، ص191 .

[11] انظر : د. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية "عربي إنجليزي فرنسي" (بيروت؛ مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى 2004)، ص181.

[12] انظر : *Justin Orlando Frosini; Constitutional Preambles At a Crossroads Between Politics and Law (Maggioli Editore, 2012), p.2.*

في هذا المطلب، نقوم برسم عدد من هذه الميزات، والتي نسميها "عناصر". وهذا بالطبع عمل محفوف بالمخاطر، بالنظر إلى التباين الكبير في الديباجات. العناصر التي نميزها لا تغطي كل شيء يمكن العثور عليه في الديباجة. ومع ذلك، نعتقد أن العناصر التي سنميزها من شأنها أن تعطي انطباعاً جيداً عن نوع الأشياء التي تحتويها ديباجة الدستور. وسنقوم بالتمييز بين ثلاث فئات من العناصر.

تتألف **الفئة الأولى** من عناصر تتعلق بالهيكل العام **(البنية العامة)** للنظام الدستوري المبين في الجزء الرئيسي من الوثيقة الدستورية. وهذه العناصر هي السلطة التأسيسية (المؤسِّسة)، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون، والديمقراطية.

أما **الفئة الثانية** فتتألف من عناصر تتعلق بالحقوق الأساسية، بالمعنى الواسع للكلمة: كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته والمساواة.

وتتألف **الفئة الثالثة** والأخيرة من عناصر تتعلق بالخصائص الوطنية. وهذه العناصر هي التاريخ والعقيدة السياسية والدين والعلمانية والتعدُّدية والأقليات.

وسنتناول بالدراسة مكونات وعناصر الفئات الثلاث من خلال ثلاثة فروع رئيسة وفق الآتي :

الفرع الأول

الهيكل العام للنظام الدستوري

تتمثل العناصر التي تحتويها مقدمات الدساتير، والتي لها صلة ببنية النظام الدستوري وهيكله العام *General Structure of The Constitutional System* المنصوص عليه في متن الوثيقة الدستورية، في الأمور الآتية: السلطة التأسيسية (المؤسِّسة)، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون، والديمقراطية[13].

(13) انظر : *Voermans, Stremler and Cliteur; Constitutional Preambles A Comparative Analysis, op.cit., pp.26-3; Justin Orlando Frosini; Constitutional Preambles At a Crossroads Between Politics and Law (Maggioli Editore, 2012), pp.7-11.*

أولاً . السلطة التأسيسية (المؤسِّسة) *Constituent Power* :

تشير جميع الديباجات، تقريباً، إلى السلطة التأسيسية ، أي السلطة التي تملك صلاحية وضع "خلق" دستور الدولة. وهذه السلطة تعود في العادة إلى "**الشعب**" *The People* ، أو إلى "**ممثلي الشعب**" *The Representatives of The People*.

وفي بعض الأحيان تعود السلطة التأسيسية إلى صاحب السيادة *The Sovereign* العليا في الدولة، مثل **الملك** في الدول التي تتبنى نظام الحكم الملكي[14]. ومن الممكن أيضاً أن تتمثل السلطة التأسيسية في مزيج من الاثنين (الشعب والملك)[15].

---

[14] جاء في ديباجة **دستور إمارة موناكو** لسنة 1911 ما يلي : « نحن ألبير الأول، بفضل العناية الإلهية، أمير موناكو ذو السيادة، لقد أعطينا ونعطي لرعايانا، باختيارنا وبالممارسة الحرة لسلطتنا، بالنسبة لنا كما بالنسبة لمن يخلفنا، التنظيم الدستوري الآتي : ... الخ »، كما جاء في ديباجة دستور الإمارة المعدل لسنة 1962 ما يلي: «نظراً لأن مؤسسات الإمارة بحاجة إلى تطوير، واستجابة لمتطلبات الحكم الرشيد، وتلبية لاحتياجات السكان الجديدة الناشئة عن التطورات الاجتماعية،،، قرَّرنا، بموجب سيادتنا، **منح** الدولة دستوراً جديداً، ويعتبر من الآن فصاعداً القانون الأساسي للدولة .... الخ » .

وجاء أيضاً في ديباجة **دستور دولة الإمارات العربية المتحدة** 1971ما يلي: « نحن حكام إمارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة .. نعلن أمام الخالق العلي القدير وأمام الناس أجمعين موافقتنا على هذا الدستور ... الخ » .كما جاء في ديباجة **النظام الأساسي لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية** الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 تاريخ 1412/8/27هـ ما يلي: « بعون الله تعالى .. نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ... بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات، ورغبةً في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، **أمرنا بما هو آتٍ** : أولاً . إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة ... الخ ». وهو أيضاً ما جاء في ديباجة **النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان** الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (101/ 96) ما يلي : « نحن قابوس بن سعيد، سلطان عُمان .. تأكيداً للمبادئ التي وجهت سياسة الدولة في مختلف المجالات خلال الحقبة الماضية... وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة. رسمنا بما هو آتٍ: مادة (1) : إصدار النظام الأساسي للدولة بالصيغة المرافقة ... الخ .

انظر : د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص271، 272 (في الهامش).

[15] ومن أمثلة الدساتير التي صدرت بواسطة عمل مشترك (اتفاق أو عقد) بين الحاكم والهيئات النيابية الممثلة للشعب الدستور الكويتي الصادر في 11 نوفمبر 1962م ، إذ جاء في ديباجة إصداره الآتي : « نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت، رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز .. وبعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1962 الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال . وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي. صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه » .

كما أن ديباجة دستور مملكة البحرين لعام 2002 المعدل في عام 2012 أشارت إلى أنه صدر بإرادة مشتركة بين الملك والشعب، عندما نصت على أن : « هذه التعديلات الدستورية تعكس إرادة مشتركة بين الملك

فقط الديباجة اليونانية القصيرة جداً (باسم الثالوث المقدس، ذو الجوهر الواحد، وغير القابل للتجزئة *In the name of the Holy and Consubstantial and Indivisible Trinity*) لا تتضمن أية إشارة إلى السلطة التأسيسية. فقد يكون الله هو مَن يضفي الشرعية على الدستور اليوناني، ولكن لا يزال من غير الواضح باسم مَنْ يتصرف هذا الكيان السياسي .

ومن أصل /158/ ديباجة لدساتير دول مختلفة، تشير /143/ ديباجة دستورية . بطريقة أو بأخرى . إلى "**الشعب**" باعتباره صاحب السلطة التأسيسية (الوحيد). وغالباً ما يتم الاستشهاد بديباجة دستور الولايات المتحدة للإشارة إلى السيادة الشعبية[16].

وقد وردت عبارة "**نحن الشعب**" في العديد من الديباجات الدستورية الأخرى، على سبيل المثال: « نحن شعب زيمبابوي»، و « نحن شعب أفغانستان»، و« نحن، الشعب البوليفي»، و « نحن، الشعب السلوفاكي»، و« نحن شعب كوبا »، و« نحن شعب السودان»، و« نحن، شعب جنوب السودان ». وهناك اختلافات في عبارة "نحن الشعب" أيضاً ، على سبيل المثال: « نحن ، شعب بوركينا فاسو السيادي»، و« نحن، الأمم والقوميات والشعوب في إثيوبيا»، و« نحن، الأمة البولندية . متمثلة في جميع مواطني الجمهورية »، و« نحن، الشعب متعدد القوميات في الاتحاد الروسي». وبعض الديباجات

والشعب، وتحقق للجميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق والتي تكفل للشعب النهوض= = إلى المنزلة العليا التي تؤهله لها قدراته واستعداداته، وتتفق مع عظمة تاريخه، وتسمح له بتبوُّء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدن ».

انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري المقارن، المرجع السابق، ص275، 276.

[16] فيما يأتي نص ديباجة دستور الولايات المتحدة الأمريكية النافذ عام 1789:« **نحن شعب** الولايات المتحدة، رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالاً، وإقامة العدالة وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك وتعزيز الصالح العام، وتأمين نِعَم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأميركية ».

لمزيد من التفاصيل، انظر : *Tom Ginsburg; Nick Foti; Daniel Rockmore, We the Peoples The Global Origins of Constitutional Preambles, George Washington International Law Review 46, no. 2 (2014) 305-340.*

الدُّستورية لا تستخدم ضمير المتكلِّم "نحن"، ولكنها تتحدث ببساطة عن "الشعب"، على سبيل المثال: « إن شعب كولومبيا»، و « شعب الجابون»،و « شعب أوزبكستان» .

وهناك عدد من الديباجات الدستورية يشير بشكل مختلف إلى "الشعب". فعلى سبيل المثال نصت ديباجة الدستور المصري لعام 2014 على أن : « بسم الله الرحمن الرحيم، هذا دستورنا ... وتنتهي بـ : نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا ».

وتنص ديباجة الدستور الألماني لعام 1949 على : « إن الشعب الألماني، خلال ممارسته لسلطته التأسيسية، .....، قد أقرَّ هذا القانون الأساسي ». أما ديباجة الدستور الجزائري المعدَّل سنة 2020 فتضيف أن : « الدّستور يجسّم عبقريّة الشّعب الخاصّة، ومرآته الصّافية الّتي تعكس تطلّعاته، وثمرة إصراره ».

وأحياناً تكون الإشارة إلى السيادة الشعبية كأساس لسلطة الدستور أقل مباشرة. فعلى سبيل المثال، تذكر ديباجة الدستور الصيني لعام 1982 بأن : « الصين هي دولة اشتراكية تحت سيطرة الديكتاتورية الديمقراطية للشعب التي تقودها الطبقة العاملة وتقوم على تحالف العمال والفلاحين »، لكنها لا تنص صراحة على أن الدستور نابع من الشعب. وتنص ديباجة الدستور السوري لعام 2012 على أن: « إنجاز هذا الدستور يأتي تتويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية وتجسيداً حقيقياً للمكتسبات واستجابة للتحولات والمتغيرات ». ومع ذلك فهي تتحدث، دون قيد أو شرط، باسم "الجمهورية العربية السورية".

وفي سياق مماثل، تتحدث ديباجة الدستور التركي لعام 1982 باسم "الأمة"، مشيرة إلى أن « السيادة منوطة بشكل كامل وغير مشروط بالأمة التركية » .

وفي كثير من الأحيان، تشير الديباجة إلى "**ممثلي الشعب**" الذين تبنوا الدستور الجديد. وعادة ما تكون هذه **جمعية تأسيسية**، وهي هيئة من ممثلي الشعب مؤلفة لغرض صياغة أو اعتماد دستور جديد. هذا هو الحال في تونس، على سبيل المثال، إذ ورد في ديباجة الدستور التونسي لعام 2014 الآتي : « نحن **نوابَ الشعب** التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي، ..... فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور » . وهو أيضاً ما ورد في ديباجة دستور غواتيمالا الصادر عام 1985 الآتي : « نحن،

ممثلي شعب غواتيمالا، المنتخبين بحرية وديمقراطية، اجتمعنا في الجمعية التأسيسية الوطنية، بهدف تنظيم الدولة قانونياً وسياسياً » .

وفي معظم الأحيان، يُطلق على الهيئة التي تقوم بوضع الدستور اسم "الجمعية التأسيسية". ومع ذلك، هناك أيضاً اختلافات: "الجمعية الوطنية التأسيسية" (البرازيل، على سبيل المثال)، والمجلس الوطني التأسيسي (تونس، على سبيل المثال)،"جمعية المراجعة الوطنية " (جمهورية الدومينيكان)، و"المؤتمر الدستوري" (الولايات المتحدة الأمريكية)، "المؤتمر التأسيسي العام" (الأرجنتين) و "المؤتمر التأسيسي الديمقراطي" (بيرو).

في بعض الأحيان، تذكر ديباجة الدستور فقط "ممثلي الشعب"، دون تحديد الهيئة السياسية التي عملوا من خلالها. هذا هو الحال، على سبيل المثال، في دستور جنوب إفريقيا لعام 1996 : « نحن، شعب جنوب إفريقيا ..... لذلك، نقر، من خلال ممثلينا المنتخبين بحرية، هذا الدستور بوصفه القانون الأعلى للجمهورية » . ولقد تم اعتماد دستور إثيوبيا في 8 كانون الأول / ديسمبر 1994، كما تقول لنا الديباجة : « من خلال **الممثلين** الذين انتخبناهم على النحو الواجب لهذا الغرض ».

ثانياً . السيادة الوطنية *National Sovereignty*:

كثيراً ما تشير الديباجة الدستورية إلى مسألة "السيادة الوطنية". والسيادة، بطبيعة الحال، يمكن أن تعني أشياء مختلفة. قد تشير، أولاً، إلى الجهة المخوَّلة بوضع الدستور (أي السلطة التأسيسية) وهذا هو المقصود عندما تتحدث الديباجة عن "الشعب ذو السيادة". وقد تحدثنا عن ذلك مفصلاً في الفقرة السابقة.

ويمكن أيضاً استخدام "السيادة" كصفة تتصف بها الدولة؛ فالسيادة تمثِّل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها. وتعبر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقاً لنظامها السياسي[17]. وللسيادة مظهران؛ أحدهما داخلي (السيادة في الدولة) والآخر خارجي

[17] اهتم فقهاء القانون الدولي العام، والقانون الدستوري بتقسيم الدول وفق معايير عدة، ومن هذه المعايير مدى تمتع الدولة بالسيادة على إقليمها، فالدولة إما أن تتمتع بممارسة مظاهر سيادتها كافة في داخل إقليمها وفي المحيط

(سيادة الدولة):1) المظهر الداخلي: وهو حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم مرافقها العامة، وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء . 2) المظهر الخارجي: وهو استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا، سواء كانت دولة أجنبية أو هيئة دولية. وهذا يشمل الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، واحترام وحدة وسلامة أراضي الطرف الآخر.

وكثيراً ما يرتبط مفهوم السيادة بالاستقلال. ومع ذلك، فإن مصطلحا السيادة والاستقلال ليسا مترادفين: فالسيادة *Sovereignty* تتطلب، بموجب القانون الدولي، اعترافاً من الدول الأخرى. وعلى النقيض من ذلك، فإن الاستقلال *Independence* لا يتطلب سوى الممارسة الواقعية للحكم الذاتي على إقليم ما.

وإجمالاً، تشير ثلاثة أرباع جميع الديباجات (118 ديباجة ـ 75 %) إلى مفهوم السيادة (السيادة الداخلية، والسيادة الخارجية، والاستقلال).

ومعظم الدول التي لها ماضٍ استعماري، تذكر في ديباجتها الاستقلال الوطني، ومثال ذلك ما ورد في ديباجة دستور إندونيسيا[18].

الدولي، من دون أن يكون لدولة أخرى أي هيمنة على شؤونها فتكون **دولة تامة السيادة**، وإما أن تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية أو في بعض هذه الشؤون لسلطان دولة أجنبية (كأن تكون تابعة أو محمية أو موضوعة تحت الوصاية أو الانتداب) فتكون **دولة ناقصة السيادة**.

انظر : د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق، جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق، الطبعة الأولى2020)، ص230 وما بعدها .

[18] ورد في ديباجة دستور جمهورية إندونيسيا لعام 1945 وتعديلاته الآتي : « حيث أن الاستقلال هو حق من الحقوق الأساسية لكافة الشعوب، فقد بات من الضرورة القضاء على كافة أشكال الاستعمار حول العالم، إذ أنها لا تتماشى مع مبادئ الإنسانية والعدالة. وقد آن الأوان لحركة الاستقلال الإندونيسية أن تغمرها البهجة لما حققته في كفاحها نحو العبور بالشعب آمنا إلى بر استقلال جمهورية إندونيسيا التي ستظل تتمتع بالاستقلالية، والوحدة، والسيادة، والعدالة، والرخاء. وأنه بفضل الله تعالى، وبدافع الرغبة النبيلة في عيش حياة وطنية حرة، يعلن الشعب الاندونيسي بهذا استقلاله وحريته. وعقب ذلك، وبغية تشكيل حكومة للدولة الإندونيسية من شأنها أن تحمي الشعب الاندونيسي بأسره وأن تحمي استقلاله وأراضيه التي كافح من اجلها، وكذا بغية تحسين مستوى الرخاء العام، وتثقيف الشعب في كافة مناح الحياة، والمشاركة في إرساء نظام عالمي يقوم على الحرية والسلام الدائم والعدالة الاجتماعية، فقد تقرر صياغة استقلال جمهورية إندونيسيا في صلب دستور يجعل منها دولة سيادية ... » .

وبعض الديباجات الأخرى تذكر فقط سيادة الدولة، دون أي تفصيل. وهكذا، فقد تضمنت ديباجة دستور طاجيكستان لعام 1994 العبارة الآتية: « نحن، شعب طاجيكستان، ... ونتفهم ضرورة ضمان سيادة دولتنا ونمائها ». **وبدلاً من ذلك، قد تتحدث الديباجة عن تقرير المصير الوطني *National Self-Determination*، بطريقة غير محددة.** فعلى سبيل المثال تذكر ديباجة دستور ألمانيا "حرية تقرير المصير" للدول التأسيسية (الولايات): «....أقر الألمان، **بمقتضى حقهم في تقرير مصيرهم بحرية**، في ولايات : بادن . فورتمبرغ، وبافاريا، وبرلين، وبراندنبورغ، وبريمِن، وهامبورغ، وهيسِن، وميكلينبورغ . بومرانيا الغربية، وساكسونيا السفلى، وشمال الراين . وستفاليا، وراينلاند . بفالتْس، وسارلاند، وساكسونيا، وساكسونيا . أنهالت، وشليسفيغ . هولشتاينِ، وتورنغن، إتمام وحدة وحرية ألمانيا ». وهو أيضاً ما ورد في ديباجة دستور جمهورية روسيا البيضاء لعام 1994، إذ تقول: « نحن، شعب جمهورية بيلاروسيا .. تأكيداً على تمسكنا بالقيم العامة المشتركة فيما بين كل البشر، **وبحقنا في تقرير المصير** مدعوماً بتاريخ تطور ونمو بيلاروسيا والذي امتد لقرون طويلة » .

وتذكر ديباجة الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان لعام 2011 "حق الشعب في تقرير مصيره" بقولها: « نحن، شعب جنوب السودان، ممتنون لله سبحانه وتعالى على منح شعب جنوب السودان الحكمة والشجاعة **لتقرير مصيره ومستقبله** من خلال استفتاء حر وشفاف وسلمي وفق أحكام اتفاقية السلام الشامل لعام 2005 » .

ويمكن العثور على إشارة واضحة إلى **السيادة الداخلية** *Internal Sovereignty* . أو عدم وجودها . في ديباجة الدستور المؤقت لمملكة تايلاند لعام 2014، حيث تصف الأزمة السياسية التي سبقت انقلاب عام 2014 (وتبرِّر الانقلاب) بقولها: « وحيث إن المجلس الوطني للسلام والحفاظ على النظام الذي يتألف من قوات الجيش والشرطة قد أبلغ جلالة الملك باحترام أن صراعاً سياسياً حاداً قد نشأ واستمر داخل منطقة العاصمة بانكوك والمناطق المجاورة لها لفترة طويلة من الزمن وانتشر بسرعة في جميع مناطق البلاد تقريباً. وهذا الوضع لم يؤدِ إلى تهديد وحدة الشعب فحسب، بل ألحق الضرر بمصالح كل التايلانديين . وقد تكرر استخدام القوة غير المشروعة والأسلحة الفتاكة

لأسباب مختلفة، وتبعاً لذلك تهددت السلامة العامة وأصبحت حياة وممتلكات الناس وظروف معيشتهم صعبة للغاية. ثم توقفت إدارة الاقتصاد الوطني، وإدارة الدولة، وتعطلت كذلك ممارسة السلطات السيادية الثلاث "التشريعية والتنفيذية والقضائية". وانتهكت حرمة القانون، وهذه الحالة من الفوضى ومن الارتباك لم يسبق أن حصلت من قبل . وعلى الرغم من أن الحكومة حاولت حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية المتراكمة من خلال الآليات والتدابير القانونية القائمة ..... إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل. بالإضافة إلى ذلك، نشبت خلافات قانونية وسياسية جديدة زادت من تعقيد المشاكل القائمة .... لذلك لم يكن أمام المجلس الوطني للسلم والنظام أي خيار للتعامل مع تلك المشاكل سوى الاستيلاء على إدارة الدولة والسيطرة عليها في يوم 22 مايو/أيار 2014 » .

ومع ذلك، فإن معظم الإشارات إلى السيادة تتعلق **بالسيادة الخارجية** *External Sovereignty* . وخير مثال على ذلك هو ديباجة دستور جنوب أفريقيا، التي تحتوي على هذه الحيثية: « نحن، شعب جنوب أفريقيا، .... نقر، من خلال ممثلينا المنتخبين بحرية، هذا الدستور بوصفه القانون الأعلى للجمهورية لتحقيق الأهداف التالية : .... بناء دولة جنوب أفريقيا موحَّدة وديمقراطية وقادرة على أن تحتل مكانها الملائم بوصفها دولة ذات سيادة في الأسرة الدولية ».

كما أن ديباجة دستور جمهورية بيلاروس (روسيا البيضاء) لا تتحدث حرفياً عن السيادة، لكنها تصفها، عندما تقول: « نحن، شعب جمهورية بيلاروسيا، انطلاقاً من تولينا المسؤولية عن حاضر ومستقبل دولتنا، **اعترافاً منا بعضويتنا الكاملة في المجتمع الدولي** . »

وتعتبر سلامة الدولة الإقليمية ووحدة أراضيها جزءاً من سيادة الدولة، ويشدد عدد من الديباجات الدستورية . عادة في الدول التي كانت أو لا تزال متورطة في نزاعات إقليمية . على الحاجة إلى وحدة أراضي الدولة وسلامتها الإقليمية. فعلى سبيل المثال، تؤكد باكستان . التي تشارك في نزاع إقليمي طويل الأمد مع الهند حول كشمير . بشدة على سلامتها الإقليمية: إذ ورد في ديباجة الدستور الباكستاني لعام 1973 الآتي : « ولما كانت إرادة الشعب الباكستاني هي أن يقيم نظاماً؛ .... وتُضمَنُ فيه سلامة الأراضي

الاتحادية واستقلالها وجميع حقوقها، بما في ذلك حماية حقوق السيادة على الأرض والبحر والجو » .

كما أن ديباجة دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 تشير إلى « العدو الصهيوني» وإلى « نضال الشعب من أجل تحرير أراضيه المحتلة كافة » .

وتطالب بعض الديباجات الدستورية بأراضٍ محددة. فعلى سبيل المثال، إن ديباجة **الدستور الصربي** مكرَّسة بالكامل تقريباً لكوسوفو، التي هي موضوع نزاع إقليمي بين جمهورية كوسوفو وجمهورية صربيا. أعلنت كوسوفو استقلالها في عام 2008، ولكن جمهورية صربيا لا تزال تدعي أنها جزء من أراضيه؛ إذ جاء في ديباجة دستورها الصادر عام 2006 الآتي : « مع مراعاة لتقاليد الشعب الصربي، والمساواة بين جميع المواطنين والطوائف العرقية في صربيا، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً أن **مقاطعة كوسوفو وميتوهيا** هي جزء لا يتجزأ من أراضي صربيا، وأنها تتمتع بمركز حكم ذاتي كبير داخل دولة ذات سيادة لصربيا وأنه من هذا الوضع لمقاطعة كوسوفو وميتوهيا تتبع الالتزامات الدستورية جميع هيئات الدولة لدعم وحماية مصالح دولة صربيا في كوسوفو وميتوهيا في جميع العلاقات السياسية الداخلية والخارجية؛ يتبنى مواطنو صربيا [الدستور الآتي] ... » .

وكثيرا ما تذكر الدول التي كانت خاضعة في الماضي للاستعمار، وكافحت من أجل الاستقلال هذا التاريخ في ديباجتها. وتعد الجزائر، التي حاربت فيها جبهة التّحرير الوطنيّ من أجل الاستقلال عن فرنسا من عام 1954 إلى عام 1962، مثالاً جيداً لذلك، إذ ورد في ديباجة الدستور الجزائري (2020) الآتي : « وكان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة .... لقد تجمّع الشّعب الجزائريّ في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ، وقدّم تضحيات جساماً .... وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة » .

وفي هذا السياق، تشجب بعض الديباجات الدستورية صراحة "الإمبريالية الغربية" (مثل إيران والصين وكوبا ونيكاراغوا).

ثالثاً . سيادة القانون *Rule of Law* :

منذ ستينيات القرن الماضي، يشير عدد متزايد من الديباجات بشكل صريح إلى مبدأ سيادة القانون. نعني بسيادة القانون هنا خضوع الدولة بسلطاتها الثلاث لأحكام القانون. ولا يشمل هذا التعريف الإشارة إلى فصل السلطات واحترام الحقوق الأساسية . التي يُنظر إليها عادةً على أنها أحد عناصر مبدأ سيادة القانون. وإجمالاً، فإن 76 . ديباجة أو 48 % ـ من جميع الديباجات تتضمن إشارة صريحة إلى مبدأ سيادة القانون.

وتعرض معظم هذه الديباجات سيادة القانون كقيمة دستورية واحدة من بين قيم أخرى، كالديمقراطية على سبيل المثال. وتميل ديباجة دساتير البلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا إلى استخدام عبارة "دولة القانون" *State of Law* بدلاً من "سيادة القانون" *Rule of Law* ، في إشارة إلى التقليد الفرنسي المتمثل في "دولة القانون" *l'état de droit*. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في مالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والجزائر وجيبوتي .

تتحدث ديباجة الدستور التونسي عن "علوية القانون"، والعبارات الأخرى المستخدمة للإشارة إلى مبدأ سيادة القانون هي :'الدولة التي يحكمها القانون' (أوزبكستان)، و'الدولة القائمة على القانون' (أوكرانيا)، و'سيادة القانون' (لبنان وموريتانيا وسورية)، و'الدولة التي يسودها القانون' (المغرب).

كما أن مقدمة الدستور السوري لعام 2012 تذكر أن : « الدافع لإنجاز هذا الدستور هو **تعزيز دولة القانون** »، وأن الدولة تقوم على « منظومة من المبادئ الأساسية تُكرِّس الاستقلال والسيادة ... **وسيادة القانون** ».

ويربط الدستور المصري لعام 1971 بين سيادة القانون ومشروعية السلطة، إذ جاء في ديباجته (وثيقة إعلان الدستور) أن: « سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت » .

وتصف بعض الديباجات سيادة القانون على أنها شيء يجب على الناس احترامه. فعلى سبيل المثال، شعب زامبيا، يتعهدون في ديباجة دستورهم (1991) لأنفسهم

'بالتمسك بقوانين الدولة'. وفي أوغندا، ورد في ديباجة الدستور (1995) أن من واجب كل مواطن 'تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون'.

وتطلب ديباجة دستور "ترينيداد وتوباغو" (1976) من جميع الأشخاص 'الحفاظ على الاحترام الواجب للسلطة المشكلة بشكل قانوني'. وتستخدم ديباجة دستور دولة أنتيغوا وبربودا (1981) صيغة مثيرة للاهتمام: « يدرك الناس أن القانون يرمز إلى الضمير العام، وأن كل مواطن مدين له بالولاء الكامل الذي لا يقيده أي وجهات نظر خاصة للعدالة أو النفعية، وأن الدولة تخضع للقانون ».

رابعاً . الديمقراطية *Democracy*:

تشير الأغلبية الساحقة من الديباجات الدستورية . 114 ديباجة أو 72 % . صراحةً إلى **مبادئ الديمقراطية أو التعددية السياسية والتنوع السياسي.**

وقد كثر الحديث عن مبادئ الديمقراطية في الديباجات الدستورية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . وأقدم مرجع في هذا الصدد هو من دستور إندونيسيا (1945)، حيث تؤكد ديباجته على : « صياغة استقلال جمهورية إندونيسيا في صلب دستور يجعل منها دولة سيادية قائمة على ... **الحياة الديمقراطية** التي توجهها أسس الحكمة والحصافة في التداولات التي تجري بين ممثلي الشعب » .

وتصف بعض الديباجات الدولة بأنها ديمقراطية، من دون أي توضيح. وهذا هو الحال في ديباجة دستور جمهورية الهند (1949)، إذ جاء فيها الآتي: « نحن، شعب الهند، عزمنا على أن نشكل الهند **كجمهورية ديمقراطية** اشتراكية علمانية ذات سيادة » . أما الديباجات الأخرى فهي أكثر تفصيلاً قليلاً. فقد ورد، على سبيل المثال، في ديباجة دستور جمهورية مصر العربية (2014) الآتي: « نحن **نؤمن بالديمقراطية** طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة.... نحن الآن نكتب دستوراً يستكمل بناء **دولة ديمقراطية حديثة**، حكومتها مدنية » .

وهناك العديد من الديباجات أكثر تحديداً وتربط الديمقراطية بالمشاركة العامة أو بالأحزاب السياسية أو بالتعددية السياسية. فقد ورد، على سبيل المثال، في ديباجة

دستور الجزائر لعام 1996 (المعدل سنة 2020) الآتي: « إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، .... ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، ... في إطار دولة قانون، جمهورية وديمقراطية. ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن » .

ومن هذا القبيل أيضاً ما ورد في ديباجة (توطئة) الدستور التونسي (2014): « نحن نوابَ الشعب التونسي .... تأسيساً لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّمِ القائمِ على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي ... » .

وجاء في ديباجة (مقدمة) الدستور السوري (2012) أن إنجاز هذا الدستور يأتي « تتويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية ... ودليلاً يُنظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطاً لحركة مؤسساتها ومَصدراً لتشريعاتها، وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تُكرس الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخاب والتعددية السياسية والحزبية ... » . وورد أيضاً في ديباجة الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان لعام 2011 : « نحن، شعب جنوب السودان ، ... ملتزمون بإرساء نظام حكم لا مركزي ديمقراطي متعدد الأحزاب يتم من خلاله تداول السلطة سلمياً، ودعم قيم الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة » .

وقد تشير الدول الشيوعية أيضاً إلى الديمقراطية في ديباجة دساتيرها. فقد ورد في ديباجة دستور الصين (1982) أن الدولة تقوم على أساس « تعزيز وتطوير **الديكتاتورية الديمقراطية الشعبية** التي تقودها الطبقة العاملة القائمة على أساس تحالف العمال والفلاحين، والتي هي في جوهرها ديكتاتورية البروليتاريا »، وأن الشعب الصيني، من جميع القوميات، سيستمر تحت قيادة الحزب الشيوعي الصيني، وتوجيهات الماركسية اللينينية، وفكر "ماو تسي تونغ"، في « التمسك **بديكتاتورية الشعب الديمقراطية** واتباع الطريق الاشتراكي ... وتطوير **الديمقراطية الاشتراكية**، .... لتحويل الصين إلى دولة اشتراكية تتمتع بمستوى عالٍ من الثقافة **والديمقراطية** » .

الفرع الثاني

الحقوق الأساسية

تتمثل العناصر التي تحتويها مقدمات الدساتير، والتي لها صلة بالحقوق الأساسية *Fundamental Rights* ، بالمعنى الواسع للكلمة: كرامة الإنسان، وحقوقه، وحرياته، والمساواة[19].

أولاً . كرامة الإنسان *Human Dignity*:

تتضمن بعض الديباجات إشارة صريحة إلى **الكرامة الإنسانية** (53 ديباجة، 34%). وإذا لم يتم ذكر كرامة الإنسان صراحة في ديباجة الدستور، فإن ذلك لا يعني، بطبيعة الحال، أن مفهوم الكرامة الإنسانية لا يلعب دوراً مهماً في النظام الدستوري. إذ يظل احترام الكرامة الإنسانية أعمق التزام وراء الدستور.

ولعل أفضل مثال على ذلك هو ألمانيا، حيث تنص الفقرة /1/ من المادة الأولى من القانون الأساسي الألماني (1949) على أنه: « لا يجوز انتهاك كرامة الإنسان. واحترامها وحمايتها واجبٌ على جميع سلطات الدولة ». وكذلك دستور جنوب أفريقيا

(19) انظر : *W. Voermans, M. Stremler and P. Cliteur; Constitutional Preambles A Comparative Analysis, op.cit., pp.38-50.*

(1996)، كمثال آخر، إذ تذكر المادة الأولى منه الكرامة الإنسانية باعتبارها واحدة من "القيم التأسيسية" للجمهورية.

إن إدراج إشارة صريحة إلى كرامة الإنسان في الديباجة الدستورية هو ظاهرة جديدة نوعاً ما. في الواقع، الديباجة الوحيدة في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية التي تذكر صراحة كرامة الإنسان هي ديباجة دستور أيرلندا (المعتمد في عام 1937). إذ تنص هذه الديباجة على ما يلي: « نحن شعب إيرلندا ... سعياً إلى تعزيز الصالح العام، مع المراعاة الواجبة للحكمة والعدالة والإحسان ، بحيث يتم ضمان كرامة الفرد وحريته » .

ويلاحظ في هذا الصدد أن إدراج إشارة إلى الكرامة الإنسانية في الديباجة الدستورية آخذ في الازدياد منذ الحرب العالمية الثانية، وبلغت ذروتها في بداية الثمانينيات (1981: 39 في المائة). وبداية الطريق كانت في الدستور الهندي (1949)، إذ تقول ديباجته : « إن شعب الهند قد عقد العزم على تعزيز الأخوة بين جميع المواطنين لضمان كرامة الفرد » .

وربما كانت ممارسة إدراج أو تضمين إشارة صريحة إلى الكرامة الإنسانية مستوحاة من ميثاق الأمم المتحدة (الموقَّع عليه في عام 1945) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الذي اعتمد في عام 1948). فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يأتي: « نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا ..... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و**بكرامة الفرد** وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ». كما استخدم مصطلح "الكرامة" في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إذ جاء في ديباجته أن: « الاعتراف **بالكرامة** المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ». وتنص المادة الأولى من الإعلان على ما يلي: « يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في **الكرامة** والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء».

وتتضمن ديباجة دستور جمهورية ناميبيا (1990) نصاً يماثل تقريباً ما ورد في ديباجة الإعلان العالمي المذكورة آنفاً: « لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق

المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية أمر لا غنى عنه من أجل الحرية والعدالة والسلام.... ».

وتصف بعض الديباجات الدستورية الكرامة بأنها 'متأصلة' في البشر، كما ورد في ديباجة دستور بولندا لعام 1997: 'الكرامة المتأصلة في الإنسان'). وفي ديباجة دستور ألبانيا (1998)، يتعهد شعب ألبانيا بحماية 'كرامة الإنسان وشخصيته'.

ومن الحالات المثيرة للاهتمام المقدمة الطويلة لدستور جمهورية أوغندا (1995)، والتي تحدد أن المجتمع والدولة يجب أن يعترفوا بـ 'حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاحترام والكرامة الإنسانية'.

وربط الدستور المصري لعام 1971 بين كرامة الفرد وكرامة الوطن، إذ جاء في ديباجته (وثيقة إعلان الدستور) ما يلي : « إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته » . وتصف ديباجة الدستور المصري لعام 2014 الكرامة الإنسانية بأنها "حق لكل مواطن".

في بعض الأحيان تذكر الديباجة الكرامة الإنسانية بشكل منفصل، ولكنها عادة ما تذكرها مع قيم أخرى كالحرية والمساواة. فديباجة دستور جمهورية البوسنة والهرسك، على سبيل المثال، تبدأ على النحو الآتي: « بناءً على احترام كرامة الإنسان، والحرية والمساواة، وتكريساً للسلام، العدل، التسامح، والمصالحة، ... ».

وفي بعض الديباجات، لا تمثل الكرامة الإنسانية سوى قيمة واحدة من بين عدد كبير من القيم الأخرى. فعلى سبيل المثال ، دستور جمهورية مولدوفا (1994)، يدرج في ديباجته 'القيم العليا' الآتية: « سيادة القانون، والسلام المدني، والديمقراطية، والكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والتنمية الحرة للشخصية البشرية، والعدالة، والتعددية السياسية ». وكذلك أيضاً، فإن 'القيم العليا والمبادئ الأساسية' لجمهورية الدومينيكان (2015) هي : « كرامة الإنسان، والحرية، والمساواة، وسيادة القانون، والعدالة، والتضامن، والتعايش الأخوي، والرفاه الاجتماعي، والتوازن البيئي، والتقدم والسلام ».

ولدى دستور كوبا (2019) أيضا ديباجة مثيرة للاهتمام عندما يتعلق الأمر بالكرامة الإنسانية. ويرى واضعوه أن الكرامة الإنسانية معرضة للخطر بسبب "أنظمة الاستغلال". ويؤكدون أن « الكرامة الكاملة للإنسان [يمكن] تحقيقها فقط في ظل الاشتراكية والشيوعية، عندما يتحرر الإنسان من جميع أشكال الاستغلال . العبودية والاسترقاق والرأسمالية ...». وبهذه الروح، رفعت الثورة الكوبية " من كرامة البلد وكرامة الكوبيين".

ثانياً . الحقوق والحريات *Rights and Freedoms*:

يذكر عدد كبير من الديباجات . حوالي ثلثيها . الحقوق والحريات الأساسية. ويُنظر عادةً إلى هذه الحقوق وتلك الحريات على أنها نابعة من الاعتراف بالكرامة الإنسانية. وتعود الإشارات الصريحة الأولى للحقوق الأساسية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية. ومنذ ذلك الحين، ازداد عدد هذه الإشارات باطراد.

وتشمل الحقوق الأساسية : **حقوق الإنسان** (الحقوق التي تُمنح للأفراد لمجرد أنهم بشر)، و**حقوق المواطن** (الحقوق التي يتمتع بها الأفراد لأنهم أعضاء في مجتمع سياسي)[20].

[20] إبان الثورة الفرنسية الكبرى، أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية بتاريخ 1789/8/26 « **إعلان حقوق الإنسان والمواطن** ». ولا بد أن نقف بعض الشيء عند تسمية هذا الإعلان، حيث اعتبر بعض الباحثين أن الازدواجية الظاهرة في التسمية (حقوق الإنسان والمواطن) يقصد بها أن حقوق الإنسان هي حقوق سابقة على نشأة المجتمع، أما حقوق المواطن فهي تلك الحقوق التي لا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام المجتمعات السياسية. إن ذلك يعني أن الإعلان إنما انطلق من التزام نظرية الحق الطبيعي التي ترى أن حقوق الإنسان كامنة في الأفراد وراجعة لصفتهم الإنسانية، والتي كان من أبرز دعاتها جان جاك روسو الذي سعى في كل كتاباته إلى تحرير الإنسان من مظالم المجتمع المتمدن، لقد لاحظ أن الإنسان يولد حراً في الطبيعة ولكن أنظمة المجتمع والدول هي التي تفسده .

تنص ديباجة دستور دومينيكا، على سبيل المثال، على حقوق الإنسان، حيث تعترف 'بكرامة الإنسان والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف التي وهبها خالقها جميع أفراد الأسرة البشرية'

على النقيض من ذلك، يبدو أن ديباجة بيلاروسيا تشير إلى حقوق المواطنين فقط، حيث تؤكد 'حقوق وحريات كل مواطن في جمهورية بيلاروسيا'.

قد تذكر الديباجة الحقوق الأساسية كقيمة يجب احترامها دون مزيد من التفصيل. هذا هو الحال، على سبيل المثال، في ديباجة دستور جورجيا (1995). غير أن بعض المقدمات تكون أكثر تفصيلاً عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية. فعلى سبيل المثال ورد في ديباجة دستور جمهورية هايتي لعام 1987 الآتي: « يعلن الشعب الهايتي هذا الدستور: من أجل ضمان حقوقه غير القابلة للتصرف والتي لا تسقط بالتقادم في الحياة والحرية والسعي وراء السعادة؛ وفقًا لقانون الاستقلال لعام 1804 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 » .

وتذكر ديباجة دستور موريتانيا (1991) عدداً من الحقوق الأساسية التي تعتبر ذات أهمية خاصة، حيث ورد فيها الآتي : « يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية: حق المساواة؛ الحريات والحقوق الأساسية للإنسان؛ حق الملكية؛ الحريات السياسية والحريات النقابية؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي ». بل إن ديباجة دستور الكاميرون (1972) تحتوي على قائمة طويلة من الحقوق الأساسية المحددة.

ويشير عدد من الديباجات إلى وثائق قانونية غير الدستور تكرس الحقوق الأساسية. بل إن ديباجة الدستور الفرنسي الحالي تشير إلى ثلاث وثائق من هذا القبيل: إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وديباجة دستور عام 1946 وميثاق البيئة لعام 2004 [21].

انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص171 وما بعدها .

[21] تشير ديباجة دستوري الغابون والسنغال أيضاً إلى الإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789.

ومع ذلك، فإن الإشارات إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أكثر شيوعاً من الإشارات إلى الوثائق الدستورية الوطنية. إذ تشير ثلاث عشرة ديباجة، عشرة منها من دول أفريقية، إلى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 [22]. وعلى الرغم من عدم وجود قائمة بحقوق الإنسان، تنص ديباجة الميثاق على أن « شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ».

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يخلو من أي تعريف لمصطلحي 'الحريات الأساسية' و 'حقوق الإنسان'، إلا أن معنى هذين المصطلحين قد جرى توضيحهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. ويتضمن الإعلان حقوقًا مثل الحق في الحياة (المادة 3)، وحظر الرق (المادة 4)، والحق في التملك (المادة 17) وحرية الدِّين (المادة 18)، ولكن أيضاً، على سبيل المثال، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22)، والحق في العمل (المادة 23) والحق في التعليم (المادة 26).

وجميع الديباجات الدستورية، التي تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن عدداً محدوداً من الديباجات الدستورية لا يشير إلا إلى هذا الأخير [23].

وتعلن بعض الديباجات "تعلقها وارتباطها" بالحقوق على النحو المحدد في الإعلان (دستور النيجر لعام 2010، على سبيل المثال) أو تنص على أن الأشخاص الذين اعتمدوا الدستور الجديد "مستلهمين" ما ورد في الإعلان (كما هو الحال في دستور البوسنة والهرسك). وهناك عدد قليل من الديباجات مصاغٌ بشكل أقوى، فعلى سبيل المثال، تعلن ديباجة دستور الكونغو لعام 2015 أن الحقوق الواردة في الإعلان تعد 'جزءاً لا يتجزأ' من الدستور. وقد أدمجت جمهورية جيبوتي في ديباجة دستورها (1992) مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، على النحو المكرَّس في الإعلان العالمي لحقوق

[22] الدول الأفريقية هي: بنين، بوروندي، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، غينيا، رواندا، توغو. أما الدول غير الأفريقية، فهي : أفغانستان والبوسنة والهرسك ولبنان.

[23] الدول الأفريقية هي: بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجيبوتي، ومصر، وغينيا الاستوائية، والجابون، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال. دولة غير أفريقية: هايتي.

الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذين تشكل أحكامهما جزءاً لا يتجزأ من الدستور .

وقد تم توسيع إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في معاهدات دولية لاحقة، ولا سيما "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (كلاهما من عام 1966) .

وإذا كان الإعلان العالمي ليس معاهدة بحد ذاته، فإن العهدين الدوليين ملزمان قانوناً للدول التي صادقت عليهما.ويمكن العثور على إشارات إلى العهدين الدوليين في عدد محدود من الديباجات[24].

كما تحتوي أيضاً ديباجات بعض دساتير الدول الأفريقية على إشارات إلى معاهدات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) واتفاقية حقوق الطفل (1989) [25].

ومع ذلك، فإن الإشارات إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) هي الأكثر تكراراً في الديباجات الدستورية الأفريقية[26]. فعلى سبيل المثال ورد في ديباجة دستور جزر القمر الاتحادية (2003) أن : « شعب جزر القمر .... يعبِّر عن تمسُّكه بالمبادئ والحقوق الأساسية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وميثاق جامعة الدول العربية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الاتفاقيات الدولية، وبخاصة تلك التي تتعلق بحقوق الطفل والمرأة » .

---

[24] وتتمثل في الدول الآتية : البوسنة والهرسك، وبوروندي، وجمهورية إفريقيا الوسطى، ومدغشقر (بالإشارة إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، والنيجر، ورواندا، وتوغو.

[25] وتتمثل في الدول الآتية : بنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد وجزر القمر، والكونغو، وكوت ديفوار، وجيبوتي، والغابون، وغينيا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، ورواندا، والسنغال، وتوغو.

[26] يعترف هذا الميثاق بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى عكس العديد من الدول الأفريقية، لا تشير الدول الأوروبية والأمريكية في ديباجتها الدستورية إلى صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الخاصة بها: كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثالثاً . المساواة *Equality*:

المساواة مبدأ أساسي وحجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، بغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية، ولهذا قيل إن : « المساواة هي توأم الحرية ».

وأكثر من نصف جميع الديباجات . 83 ديباجة (53 %) . تشير صراحة إلى مبدأ المساواة. والديباجة الأولى التي تذكر المساواة هي ديباجة دستور كوريا الجنوبية (1948)، تليها الهند وألمانيا (وكلاهما صدر في عام 1949).

وبعض المقدمات التي تشير إلى المساواة تشير إليها كمبدأ أو قيمة عامة، دون أي تفصيل. فعلى سبيل المثال، يذكر الشعب الفلبيني في ديباجة دستوره (1987) أنهم يريدون العيش في ظل نظام 'الحقيقة والعدالة والحرية والحب والمساواة والسلام'. كما ورد في ديباجة دستور بوليفيا (2009) : « إن شعب بوليفيا يهدف إلى بناء دولة "تقوم على الاحترام والمساواة للجميع ».

وقد يختلف نطاق المساواة أيضاً. فبعض الديباجات، مثل تلك الصادرة في الكونغو (2015)، تدعو للمساواة كـ 'قيمة عالمية'. وهناك ديباجة أخرى، مثل تلك الصادرة في كولومبيا (1991)، تتحدث عن المساواة بين "أفراد الأمة".

وفي معظم الديباجات، المساواة تعني المساواة بين المواطنين، من ناحية أو أخرى. ومع ذلك، يمكن أيضاً تصوير المساواة على أنها "قيمة في العلاقات الدولية". فعلى سبيل المثال، يؤكد شعب توغو ، في ديباجة دستوره (1992)، عزمه على " التعاون في سلام وصداقة وتضامن مع جميع شعوب العالم، الذين يعشقون المثل الديمقراطية، على أساس مبادئ المساواة والاحترام المتبادل و السيادة". وتعد المساواة والمنفعة المتبادلة أحد المبادئ الخمسة لسياسة الصين الخارجية كما هو موضح في ديباجة الدستور الصيني.

وتشير ثلاث ديباجات دستورية إلى التعاون الأوروبي على وجه الخصوص. فالشعب الألماني، وفقاً لديباجة دستوره، "يستلهم العزم على تعزيز السلام كشريك متساو

في أوروبا الموحدة". و"مع الاعتراف بوضعها المتساوي في المجتمع الدولي، تحمي **جمهورية لاتفيا** (1991) مصالحها الوطنية وتعزز التنمية المستدامة والديمقراطية لأوروبا الموحدة والعالم". وتكرس جمهورية الجبل الأسود (2007) جهودها " للتعاون على قدم المساواة مع الدول والأمم الأخرى، والتكامل الأوروبي والأوروبي الأطلسي".

وقد تعني المساواة أيضاً "**المساواة بين الأقاليم التي تتكون منها الدولة**"، فعلى سبيل المثال، تنص ديباجة دستور جمهورية جزر القمر الاتحادية على أن: « يعلن شعب جزر القمر ما يلي: 1 . التضامن بين الاتحاد والجزر وفيما بين الجزر. 2 . المساواة بين الجزر في الحقوق والواجبات ... » .

ومن المثير للاهتمام في هذا الصدد أيضاً ديباجة دستور جمهورية هايتي (1987) التي تؤكد على « تعزيز الوحدة الوطنية والقضاء على جميع أشكال التمييز بين السكان والمدن والريف » .

وفي العديد من الديباجات الدستورية، تظهر المساواة بين الرجل والمرأة بشكل بارز. تذكر بعض المقدمات صراحة الدور الذي لعبته المرأة في الثورات الوطنية (تونس وإيران، على سبيل المثال) أو النضال من أجل الاستقلال (إريتريا وزيمبابوي، على سبيل المثال). في الواقع، خصصت ديباجة الدستور الإيراني (1979) فقرة كاملة لـ 'المرأة في الدستور'.

'تعترف ديباجة دستور زامبيا' بالمساواة بين الرجال والنساء في حقوقهم في المشاركة وتحديد وبناء نظام سياسي واقتصادي واجتماعي من اختيارهم بحرية '. وتشير السنغال في ديباجة دستورها (2001) مرتين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الثالث

الخصائص الوطنية

تتمثل العناصر التي تحتويها مقدمات الدساتير، والتي تتعلق بالخصائص الوطنية *National Characteristics* في الأمور الآتية: التاريخ، والمذهب أو العقيدة السياسية (الإيديولوجيا)، والدين، والعلمانية، والتعدُّدية والأقليات[27].

أولاً . التاريخ *History*:

تشير العديد من الديباجات، 120 ديباجة (76 %)، بطريقة أو بأخرى، إلى تاريخ الدولة. فقط عدد قليل من الديباجات، 38 ديباجة (24 %)، لا يحتوي على أية إشارة إلى تاريخ الدولة.

ويلاحظ أن الإشارة إلى تاريخ الدولة في مقدمات الدساتير آخذة في الازدياد. ومن الأمثلة على الديباجات القديمة نسبياً التي تفتقر إلى الإشارة إلى تاريخ الدولة ديباجة الولايات المتحدة (1789) والأرجنتين (1853) وكندا (1867). أما الديباجات الأحدث، فمن أمثلتها ألمانيا (1949) والهند (1949) والبرازيل (1988).

ويلاحظ في هذا الصدد أن معظم الديباجات الدستورية التي لا تشير إلى تاريخ الدولة تكون قصيرة نسبياً.

ويمكن تسمية مقدمات الدساتير التي لا تشير إلى أي أمر يسبق النظام الدستوري الجديد، ولكنها بدلاً من ذلك تركِّز على النظام الجديد، بـ "الديباجات المجدَّدة " *de novo preambles* . ومثل هذه الديباجات، تشير،صراحةً في بعض الأحيان، إلى "حداثة" الدستور. فعلى سبيل المثال، ورد في ديباجة دستور جمهورية جزر القمر الاتحادية: " يؤكِّد شعب جزر القمر رغبته فيما يلي : .... أن يتزوَّد بمؤسسات جديدة تقوم على أساس دولة القانون والديمقراطية". كما ورد في ديباجة دستور دولة بوليفيا (2009)، على سبيل المثال: "نحن، الشعب البوليفي ... ننشيء دولة جديدة تخليداً لذكرى شهدائنا".

ويمكن أن تشير ديباجة الدستور إلى الماضي بالإشارة إلى وثائق دستورية سابقة. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958، التي ينص الجزء

(27) انظر : *W. Voermans, M. Stremler and P. Cliteur; Constitutional Preambles A Comparative Analysis, op.cit., pp.50-69..*

الأول منها على الآتي: « يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان عام 1789، والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور عام 1946، وكذلك الحقوق والواجبات المحدَّدة في ميثاق البيئة لعام 2004» .

في بعض الأحيان، لا تشير الديباجة إلا إلى تاريخ الدولة، دون أي تفصيل. يمكن العثور على مثل هذه الإشارات الرسمية، على سبيل المثال، في ديباجة دساتير هندوراس (1982) والفلبين (1987) ومنغوليا (1992).

وعلى النقيض من ذلك، تحتوي الديباجات الأخرى على شروحات مطولة عن التاريخ الوطني. ومن الأمثلة على ذلك الصين وإيران. كما أن ديباجة دستور كرواتيا (1991) مكرسة بالكامل تقريباً لشرح تاريخ الدولة، وقد جاءت تحت عنوان "الأسس التاريخية". وتحتوي ديباجة دستور المجر (2011) أيضاً على الكثير عن التاريخ الوطني.

تشير بعض الديباجات إلى الأحداث التي وقعت منذ فترة طويلة، بينما تشير الديباجات الأخرى إلى أحداث أكثر حداثة. إن ما ورد في ديباجة بربادوس *Barbados* (1966) يعد مثالاً لطيفاً على الأول، حيث تشير بشكل مكثف إلى أحداث تعود إلى القرن السابع عشر، أما الديباجات التي تشير إلى وقائع أكثر حداثة، فمثالها ما ورد في مقدمة الدستور التونسي لعام 2014 .

وتتضمن الديباجات الأخرى أيضاً إشارات إلى **شخصيات تاريخية**، وإن كان ذلك عادةً بطريقة إيجابية. يمكن العثور على إشارات إلى 'مؤسس الأمة' في مقدمات فيتنام (هوشي منه) وباكستان (القائد الأعظم محمد علي جناح) ومصر (محمد علي) وفنزويلا (سيمون بوليفار) .

وتذكر ديباجة دستور الصين "سون يات صن"، زعيم ثورة 1911، و"ماو تسي تونغ"، رئيس الحزب الشيوعي، و"ماركس" و"لينين". ويمكن أيضاً العثور على إشارات إلى "ماركس" و"لينين" في ديباجة دستور كوبا، حيث "يعلن الشعب الكوبي أنه يتبنى دستوره

مسترشداً بأيديولوجية خوسيه مارتي والأفكار الاجتماعية والسياسية لماركس وإنجلز ولينين". كما ورد ذكر رئيس كوبا "فيدل كاسترو" منذ فترة طويلة في ديباجة الدستور.

وقد تصف ديباجة الدستور الماضي من منظور حقائق محايدة، لكنها في الغالب تؤكد على **عظمة تاريخ الدولة**. وخير مثال على ذلك هو مقدمة دستور مصر لعام 2014، التي تصور تاريخ الدولة بعبارات مهيبة:« في مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنساني وتجلى في قلوب أجدادنا العظام فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة. مصر مهد الدين، وراية مجد الأديان السماوية..... هذه مصر وطن نعيش فيه ويعيش فينا » .

وتتحدث ديباجة دستور جمهورية العراق لعام 2005 بلهجة مماثلة:« نحنُ أبناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الأئمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم. على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الانسان، وفي وطننا خُطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوقَ ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء، ونظَّرَ الفلاسفةُ والعلماء، وأبدعَ الأدباء والشعراء » .

ثانياً . الإيديولوجيا أو العقيدة السياسية *Political Ideology*:

يتبنى عدد قليل من الديباجات بشكل صريح أيديولوجية سياسية معينة. وما يعتبر إيديولوجيا هو، بطبيعة الحال، مسألة نقاش. ونستخدم المصطلح هنا للإشارة إلى رؤية سياسية شاملة. نحن نستثني منها، للأغراض الحالية، الليبرالية وتشعبها.

وهناك عدة ديباجات دستورية بارزة بسبب محتواها الأيديولوجي، أهمها: الصين، وكوبا.

تصف ديباجة الدستور الصيني تاريخ الصين من منظور الثورة الاشتراكية، العدو هو 'الإمبريالية' و 'الإقطاع' و 'الرأسمالية البيروقراطية'. أدت 'دكتاتورية الشعب الديمقراطية' ، تحت قيادة ماو تسي تونغ، إلى القضاء على 'استغلال الإنسان للإنسان' وإلى مجتمع اشتراكي. بعد التأكيد على ما حققته الصين الاشتراكية حتى الآن، تشير الديباجة إلى الطريق إلى المستقبل: « تتمثل المهمة الأساسية للأمة في تركيز جهودها

على التحديث الاشتراكي عن طريق اتباع طريق الاشتراكية وفق النموذج الصيني . تحت قيادة الحزب الشيوعي الصيني،... لتحويل الصين إلى دولة اشتراكية قوية ومزدهرة تتمتع بمستوى عالٍ من الثقافة والديمقراطية » .

وتبدأ ديباجة دستور كوبا بالتذكير بحروب الاستقلال ضد 'الاستعمار الإسباني' و'الإمبريالية اليانكية'. يتبنى الشعب الكوبي دستوره مسترشداً بأيديولوجية خوسيه مارتي والأفكار الاجتماعية والسياسية لماركس وإنجلز ولينين؛ تدعمها الأممية البروليتارية، والصداقة الأخوية والمساعدة والتعاون والتضامن بين شعوب العالم، ... وبدأ في بناء الاشتراكية، وتحت إشراف الحزب الشيوعي، يواصل البناء المذكور بهدف بناء مجتمع شيوعي؛ مدركين أن كل أنظمة استغلال الإنسان للإنسان تتسبب في إذلال المستغَل وتقويض الطبيعة البشرية للمستغِلين؛ ... وأن ثورتنا رفعت من كرامة البلاد والكوبيين.

تشير الديباجات الأخرى أيضاً إلى الاشتراكية، لكنها أقل وضوحاً بكثير. تأتي هذه الديباجات بشكل رئيسي من بلدان أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا. وتدين ديباجة دستوري كوبا والصين 'استغلال الإنسان للإنسان'.

يكرم الشعب الفيتنامي في ديباجة دستوره (1992) رئيسهم "هوشي منه"، الذي قاد الأمة إلى الاشتراكية؛ كما يأمل شعب بنغلاديش في ديباجة دستوره (1972) تحقيق 'مجتمع اشتراكي خالٍ من الاستغلال'، وتستخدم ديباجة دستوري الهند (1949) وسريلانكا (1972) كلمة 'اشتراكي' لوصف الدولة .

ثالثاً . الدين *Religion*:

إن الديباجات المذكورة في البند السابق والتي تتضمن إشارات إلى الأيديولوجية، توجد في الغالب في البلدان التي حدثت فيها ثورة اشتراكية أو شيوعية. وغالباً ما يتم صياغة تلك الديباجات بتوجُّه علماني أو حتى إلحادي صريح.

وعلى النقيض من ذلك، تشير بعض الديباجات الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الله أو التقاليد الدينية. وإجمالاً، تحتوي 80 ديباجة دستورية من أصل 158 ديباجة (51 في المائة) على مثل هذه الإشارة .

وكانت النسبة المئوية لمقدمات الدساتير الحية التي تشير إلى الله أو الدين هي الأعلى في عام 1945، إذ بلغت نسبتها 63 في المائة. وتظهر السنوات ما بين عامي 1990 و1995 انخفاضاً كبيراً. ويمكن تفسير ذلك، إلى حد كبير، بالدساتير الجديدة لدول ما بعد الاتحاد السوفييتي، والدول الشيوعية السابقة، والدول الشيوعية الحالية. باستثناء جورجيا والجبل الأسود، فإن الدساتير الجديدة لهاتين الدولتين لا تشير إلى الله أو الدين[28].

ويشير عدد من الديباجات الدستورية إلى مصادر الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال، جاء في ديباجة الدستور المصري (2014) الآتي : « نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع احكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن ».

وتنص ديباجة دستور موريتانيا (1991) على « تمسُّك الشعب الموريتاني بالدين الإسلامي الحنيف، واحترامه أحكام الدين الإسلامي 'المصدر الوحيد للقانون' » .

ويعلن ملك البحرين، في ديباجة دستور المملكة « تمسُّك شعبه بالإسلام عقيدةً وشريعةً ومنهاجاً » . كما يؤكد على أن : « تعديلات الدستور انبثقت من أن شعب البحرين العريق مؤمن بأن الإسلام فيه صلاح الدنيا والآخرة، ..... وأن القرآن الكريم لم يفرط في شيء »، وعلاوة على ذلك، يذكر الملك أن شعب البحرين يؤسس نظامه

---

[28] إن دول ما بعد الاتحاد السوفياتي، التي سنت دستورها بين عامي 1990 و 1995 ، والتي لا تشير ديباجتها إلى الله أو الدين، هي الآتية: (أرمينيا، وأذربيجان، وبيلاروسيا، وإستونيا، وكازاخستان، وليتوانيا، ومولدوفا، وروسيا، وطاجيكستان، وأوزبكستان. أما الدول الشيوعية السابقة التي تتوافق مع هذه المعايير هي الآتية : (بنين، وبلغاريا، وكمبوديا (كمبوتشيا سابقًا) وإثيوبيا، ومنغوليا، والدول التي خلفت تشيكوسلوفاكيا: جمهورية التشيك وسلوفاكيا، والدول التي خلفتها يوغوسلافيا: البوسنة والهرسك وكرواتيا ومقدونيا وسلوفينيا (باستثناء صربيا ، التي يعود تاريخ دستورها الحالي إلى عام 2006). وبالنسبة للدول الشيوعية الحالية التي تناسب هذه المعايير هي الآتية : (لاوس وفيتنام). وتمثل هذه الدول مجتمعة أكثر من 75 في المائة من الديباجات التي ترجع إلى الفترة من عام 1990 إلى عام 1995 ولا تشير إلى الله أو الدين.

انظر : *W. Voermans, M. Stremler and P. Cliteur; Constitutional Preambles A Comparative Analysis, op.cit., p.60.*

السياسي على « الملكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الإسلام » .

وجاء في ديباجة الدستور الباكستاني (1973) الآتي : « ولما كانت إرادة الشعب الباكستاني هي أن يقيم نظاماً؛ .... تسود فيه مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في الإسلام؛ وينظم فيه المسلمون حياتهم، فرادى وجماعات، وفقًا لتعاليم الإسلام وأحكامه المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية » .

رابعاً . العلمانية *Secularism*:

على النقيض من الديباجات التي تشير إلى الله أو الدين، تشير بعض الديباجات صراحة إلى الأساس العلماني للنظام الدستوري. ويمكن للمرء أن يتحدث عن الفصل بين الكنيسة والدولة (أو الفصل بين المسجد والدولة) أو عن الدولة المحايدة دينياً (العلمانية). في المجموع، ثماني ديباجات دستورية تذكر صراحة الطابع العلماني للدولة .

يعد الدستور التركي أحد الأمثلة الرئيسية للدستور العلماني. إذ تشير ديباجته إلى أن "المشاعر الدينية المقدَّسة يجب ألا تشارك مطلقاً في شؤون الدولة والسياسة كما يقتضي مبدأ العلمانية".

وتؤكد ديباجة كل من أذربيجان (1995) والهند وناميبيا (1990) وتركمانستان (1992) على "علمانية" الدولة. ويتعهد شعب مالي، في ديباجة دستوره (1992)، بالدفاع عن "الشكل الجمهوري والعلماني للدولة". وتذكر ديباجة دستور بنغلاديش (1972) بأن "العلمانية" هي واحدة من "مثلها العليا". وتعد ديباجة الكاميرون أكثر تفصيلاً بعض الشيء، إذ تنص على أن: "الدولة علمانية"، وتضيف: "يجب ضمان حياد الدولة واستقلالها تجاه جميع الأديان". وفي أوروبا، تظهر معالم العلمانية بشكل بارز في دستور فرنسا (دستور 1958). غير أن التعبير عن الميول العلمانية للدستور الفرنسي لم يتم في ديباجة الدستور، بل في المادة الأولى من الدستور. إذ تعلن الجمل الثلاث الأولى من هذه المادة أن: « فرنسا جمهورية موحَّدة، وهي علمانية، وديمقراطية، واجتماعية.

وتكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين. وهي تحترم جميع المعتقدات ».

هناك العديد من الدساتير التي لا تشير ديباجتها صراحة إلى الطبيعة العلمانية للدولة، ولكن يتم ذكر ذلك في متن الدستور. فعلى سبيل المثال، ينص دستور الاتحاد الروسي (1993) في المادة 14 من الفصل الأول على أن : « 1.ـ يكون الاتحاد الروسي دولة علمانية. ولا يجوز اعتماد أيّ ديانة كدين للدولة أو اعتبارها ملزمة. 2.ـ يجب أن تكون الجمعيات الدينية منفصلة عن الدولة وأن تكون على قدم المساواة أمام القانون ».

وبالإضافة إلى ذلك، لا تذكر بعض الدساتير "العلمانية" بشكل عام، ولكن تشير إليها فيما يتعلق بالتعليم على سبيل المثال. وفي هذا الصدد ينص الدستور المكسيكي (1917) في المادة الثالثة من الفصل الأول منه على أن : « التعليم يجب أن يكون علمانياً، وعلى هذا النحو ، يجب الحفاظ عليه بعيداً تماماً عن أي عقيدة دينية ».

خامساً . التعدُّدية والأقليات *Pluralism and Minorities*:

بدءاً من سبعينات القرن الماضي، أصبح هناك عدد متزايد من الديباجات الدستورية يشير صراحة إلى مسألة التعددية والأقليات. وتمت الإشارة إلى هذه المسألة في 48 ديباجة (30 في المائة) في الوقت الراهن .

ويمكن أن تختلف الجوانب التي تعتبر بموجبها المجموعة أقلية (أو التي بحكمها توجد حالة من التعددية). ويتم تعريف الأقليات في كثير من الأحيان من حيث الدين أو الثقافة أو الجنسية أو العرق أو اللغة. ومع ذلك ، توجد جوانب أخرى أيضاً في ديباجة الدستور.

وقد يكون التنوع أيضاً "إقليميا" (تشاد:1996)، أو "عنصرياً" (السودان:2005)، أو "أيديولوجياً" و"سياسياً" (أوغندا: 1995)، أو حتى "تجاريا" (بابوا غينيا الجديدة:1975). وتشير معظم الديباجات الدستورية إلى عدد من هذه الجوانب. فعلى سبيل المثال، يعترف شعب أوغندا بوجود "تنوعه العرقي والديني والأيديولوجي والسياسي

والثقافي"؛ كما أن شعب السودان يدرك "تنوعه الديني والعرقي والاثني والثقافي"، وشعب كينيا (2010) فخور بتنوعه العرقي والثقافي والديني.

وفي بعض الأحيان، تذكر الديباجة الدستورية السكان الأصليين بشكل منفصل. فعلى سبيل المثال ورد في ديباجة دستور دولة بليز *Belize* أن سياسات الدولة يجب أن 'تحمي الهوية والكرامة والقيم الاجتماعية والثقافية لسكان بليز بما في ذلك السكان الأصليون لبليز'. وفي ديباجة دستور باكستان، لن تتخذ التدابير اللازمة لحماية 'المصالح المشروعة للأقليات' فحسب، وإنما أيضاً مصالح 'الطبقات المتخلفة والمعدمة' .

وعندما تشير الديباجة الدستورية إلى الأقليات، فإنها تمنحها في بعض الأحيان حماية خاصة. فشعب الكاميرون، على سبيل المثال، يطالب في ديباجة دستوره بأن 'تكفل الدولة حماية الأقليات وتحافظ على حقوق السكان الأصليين وفقاً للقانون'. ويتوخى شعب باكستان وجود نظام دستوري ' تُتخذ فيه التدابير اللازمة لتُجاهر الأقليات بدياناتها وتمارسها بحرية، وتُنمي ثقافاتها ' .

ويمكن أيضاً إعلان التعددية من حيث الحقوق. تعترف ديباجة دستور جمهورية الكونغو (2015) بـ "الحق في التنوع"، وفي ديباجة دستور موريتانيا "الحق في الاختلاف". وتصف فنزويلا في ديباجة دستورها (1999) نفسها بأنها "مجتمع متعدد الأعراق والثقافات". وفي ديباجة دستور جمهورية الجبل الأسود (2007)، إحدى "القيم الأساسية" هي "التعددية الثقافية". ويصف عدد من الديباجات الدستورية القيم الإيجابية "التنوع الثقافي" (سورية) أو "التعددية" (هندوراس:1982). ويطلق شعب الكاميرون في ديباجة دستوره على تنوعه اللغوي والثقافي "ميزة غنية" لهويته الوطنية.

معظم الديباجات الدستورية يتم سَنُّها ببساطة باسم "الشعب". ومع ذلك، يشير عدد من الديباجات إلى أن "الشعب" يتكون في الواقع من عدد من المجموعات المختلفة. فعلى سبيل المثال، يعلن دستور جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية (1991) باسم "شعب لاو المتعدد الأعراق". كما أن شعب بوليفيا المعروف رسمياً باسم دولة بوليفيا المتعددة القوميات يشير إلى نفسه في ديباجة دستوره (2009) باسم "نحن، الشعب البوليفي، ذو

التكوين التعددي ... نبني بشكل جماعي دولة اجتماعية موحدة لقانون مجتمعي متعدد القوميات ".

إن الديباجة الصينية الطويلة صريحة للغاية عندما يتعلق الأمر بالأقليات القومية. فمن ناحية أولى، " لقد خَلق الشعب من جميع القوميات الصينية ثقافة العظمة وتقاليد ثورية مجيدة". ومن ناحية أخرى ، تؤكد الديباجة على الحاجة إلى الوحدة الوطنية وتشير إلى تهديد خاص بها : "سنواصل الكفاح من أجل الحفاظ على وحدة القوميات، فمن الضروري محاربة شوفينية الأمة الكبيرة، وخاصة شوفينية الهان Han chauvinism، وكذلك من الضروري محاربة الشوفينية المحلية والوطنية. ستبذل الدولة قصارى جهدها لتعزيز الرخاء المشترك لجميع القوميات في البلاد " .

كما تحتل "الأقليات القومية" مكانة بارزة في مقدمات الدساتير الأوروبية. وتؤكد ديباجة الدستور المجري (أو الهنغاري) . الذي أعلن باسم "الأمة المجرية" . أن "القوميات التي تعيش معنا تشكل جزءاً من المجتمع السياسي الهنغاري، وهي أجزاء مكوِّنة للدولة"، كما تلتزم الأمة الهنغارية، ليس فقط بتعزيز وصون تراثها ولغتها وثقافتها، ولكن أيضاً "لغات وثقافات القوميات التي تعيش في المجر".

كما أن الشعب السويسري، الذي يتكلم رسمياً أربع لغات هي: الألمانية والفرنسية والإيطالية والرومانشية، مصمم في ديباجة دستوره (1999) على" إرادة العيش معاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحترام المتبادل لتنوعه واختلافه ". وعلى سبيل المثال، اعتمد الشعب السلوفاكي دستوره (1992) "مع أفراد الأقليات القومية والجماعات الإثنية التي تعيش في الجمهورية السلوفاكية".

ومع ذلك، فإن الإشارات إلى التعددية والأقليات توجد بشكل متكرر في منطقة معينة من أوروبا هي "البلقان"، وهي خليط من الجماعات العرقية والدينية. يسرد عدد من الديباجات الدستورية في هذه المنطقة بشكل صريح الأقليات القومية المختلفة التي تعيش داخل حدود الدولة، وتعلن عن حقوقها المتساوية.

وهناك ديباجات عديدة أخرى أشارت صراحة إلى الأقليات القومية والجماعات العرقية وحقوقها المتساوية، مثل: مقدونيا (1991)، والجبل الأسود، والبوسنة والهرسك (1995)، وصربيا، وكرواتيا (1999).

المطلب الثالث

القيمة القانونية لديباجة الدستور

تعد ديباجة (مقدمة) الدستور جزءاً متصلاً به، مرت بنفس المراحل التي مرَّ بها وضع الدستور وإصداره . ولذلك فقد كان من المنطقي أن يكون لهذه الديباجة قوة النصوص الواردة في صلب الوثيقة الدستورية ذاتها . وعلى الرغم من هذا المنطق فإن الوضع بالنسبة للدستور الفرنسي الصادر سنة 1946 قد أثار الخلاف بين الفقهاء حول القيمة القانونية لمقدمته، ولاسيما حول **حق الإضراب** الوارد في تلك المقدمة.

ويُرجع **الفقه الفرنسي** هذا الخلاف إلى أن دستور سنة 1946 قد قصر (بموجب المادة /92/ منه) رقابة اللجنة الدستورية *Le Comité constitutionnel* صراحةً على الأبواب العشرة الأولى من الدستور، وهي التي تنظم السلطات العامة في الدولة، وهو ما يفيد استبعاد مقدمة الدستور من اختصاص اللجنة الدستورية بالرقابة على مشروعات القوانين[29]. ولقد ترتب على ذلك أن **ذهب بعض الفقهاء** إلى القول بأن تلك المقدمة لم تكن في نظر المشرع الدستوري في نفس مرتبة النصوص الواردة في وثيقة الدستور، وبالتالي فلا تلزم البرلمان عند وضع التشريعات .

بينما **ذهب البعض الآخر** إلى أن مقدمة دستور 1946 لها قوة النصوص الواردة في وثيقة الدستور، لأنها وردت بعد صيغة الإصدار، مما يؤكد أن واضعي الدستور قد أرادوا لها أن تكون في نفس مرتبة نصوص الدستور[30]. ويؤكد ذلك أيضاً الأهمية التي

---

(29) انظر في ذلك : د. جورجى شفيق سارى، أصول وأحكام القانون الدستوري (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة سنة 2002 / 2003)، ص107 وما بعدها؛ د. فتحي فكري، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة . دستور 1971)، الكتاب الأول "المبادئ الدستورية العامة" (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة 1997)، ص 45 .

(30) انظر : *Hauriou, André; Droit Constitutionnel et Institutions Politique (Paris; Montchrestien, Deuxième Edition, 1967), p.187.*

كان يعلقها واضعي الدستور على المبادئ التي تضمنتها المقدمة، وهو ما ظهر من احتدام الجدل حولها في الجمعية التأسيسية[31].

ويلاحظ أن **القضاء الفرنسي** قد اعترف لمقدمة دستور سنة 1946 بالقيمة القانونية، وذلك منذ حكم **محكمة السين المدنية** الصادر بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني سنة 1947، حيث قضت المحكمة بإلغاء الشرط الوارد في وصية سيدة إلى حفيدتها بإلغاء هذه الوصية إليها إذا هي تزوجت من يهودي، استناداً إلى أن هذا الشرط مخالف للفقرة الأولى من مقدمة الدستور التي تؤكد على أن لكل إنسان حقوقاً مقدسة لا تمس، دونما تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد . وأكدت **محكمة النقض الفرنسية** هذا الاتجاه بحكمها الصادر بتاريخ 27 مارس/آذار سنة 1952، حيث استندت إلى الفقرة السابعة من مقدمة الدستور، وقررت أن: « **إضراب العمال لا يعتبر بذاته سبباً لفسخ عقد العمل** »[32].

وانتهى مجلس الدولة الفرنسي إلى نتائج مماثلة، رغم استعماله تعابير مختلفة، وبالأخص عقب تصنيفه أهم أحكام المقدمة ضمن « المبادئ العامة للقانون ». ونشير بصورة خاصة إلى حكمه الصادر في 28 مايو/أيار سنة 1954، حيث قضى ببطلان القرار الصادر عن جهة الإدارة باستبعاد بعض المرشحين من المسابقة التي تعدها المدرسة الوطنية للإدارة **L'E.N.A**، بسبب آرائهم السياسية، استناداً إلى الفقرة الخامسة من مقدمة دستور سنة 1946 التي تنص على أن: « **لا يُضار أحدٌ في عمله أو في وظيفته، بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته**»[33].

وعلى خلاف دستور سنة 1946، أعطى دستور سنة 1958 للمجلس الدستوري *Le Conseil Constitutionnel* **الاختصاص بالرقابة على دستورية مشروعات القوانين التي تخالف الدستور دون استبعاد المقدمة .**

---

(31) انظر : د. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري "النظرية العامة والنظام الدستوري المصري" (القاهرة؛ مطبعة جامعة عين شمس، طبعة 1997)، ص132 وما بعدها .

(32) انظر : *Hauriou; Droit Constitutionnel et Institutions Politique, op.cit., p.187.*

(33) انظر : *Hauriou; Droit Constitutionnel et Institutions Politique, op.cit., p.188.*

ولذلك استقر الرأي بين الفقهاء الفرنسيين على أن مقدمة دستور سنة 1958 لها قوة الدستور نفسه. وقد أكَّد المجلس الدستوري الفرنسي هذا الاتجاه في قراره (رقم 71- 44 تاريخ 16 يوليو/تموز 1971) الصادر بخصوص « حرية تكوين الجمعيات » *La liberté d'association* أو الانضمام إليها، والتي تعد حجر الزاوية للحريات المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وبذلك يكون المجلس الدستوري الفرنسي قد وضع نهايةً للخلافات التي ثارت حول القيمة القانونية لمقدمات الدساتير في ظل دستور 1946، إذ اعتبر المجلس أن مقدمة دستور 1958 تعد جزءاً لا ينفصل عن الدستور ذاته، فهي مكمِّلة ومتمِّمة له، بما يسمح برقابة مدى مطابقة مشروعات القوانين لها[34].

وبالنسبة للقيمة القانونية لمقدمة الدستور السوري الصادر في عام 2012، فإنها تتمتع بنفس قوة النصوص الواردة في صلب الوثيقة الدستورية. وهذا مستفاد من نص المادة /151/ من الدستور السوري لسنة 2012 التي تقول : « **تعد مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه** »[35].

---

[34] انظر في ذلك : د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر "تحديات وتحولات"(القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة 2002)، ص378 .

Dan Himmelfarb; The Preamble in Constitutional Interpretation, in Seton Hall Constitutional Law Journal, 1991, p.66.

[35] ورد في بعض الدساتير السورية نصوصاً مماثلة تؤكد على الاعتراف بالقيمة الدستورية لمقدمة الدستور، فعلى سبيل المثال : تنص المادة /75/ من الدستور السوري المؤقت لعام 1969 على أن : « **تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه** »، وهو حرفياً ما نصت عليه المادة /75/ من الدستور السوري المؤقت لعام 1971، والمادة /150/ من الدستور السوري الدائم لسنة 1973 . كما وردت نصوص مشابهة في بعض الدساتير المعاصرة، فعلى سبيل المثال، نصت المادة /227/ من الدستور المصري المعدل لعام 2014 على أن : « **يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة** »، ونصت المادة /145/ من الدستور التونسي لعام 2014 على أن: « **توطئة هذا الدستور جزءٌ لا يتجزأ منه** »، وورد في الفقرة الأخيرة من مقدمة (تصدير) الدستور المغربي لعام 2011 : « **يُشكِّل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور**». كما نصت المادة /176/ من الدستور التركي لعام 1982 على أن : « **تُشكِّل الديباجة، والتي تنص على وجهات النظر والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور جزءاً لا يتجزأ من الدستور** » .

وحاصل القول أن مرتبة مقدمات الدساتير تعادل مرتبة الوثيقة الدستورية التي وردت في بدايتها، إذ لا يتصوَّر أن نقسّم ما ورد في وثيقة الدستور من قواعد إلى نوعين أحدهما يأخذ مرتبة أعلى من الآخر . ويترتب على ذلك، أن المشرع العادي ـ سواء في فرنسا أم سورية ـ لا يستطيع أن يخالف ما ورد في مقدمة الدستور من نصوص وأحكام ومبادئ، فإن هو خالفها أو تجاوزها شاب عمله عيب مخالفة الدستور.

الخاتمة

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة « **الديباجة الدستورية "دراسة تحليلية مقارنة"** »، وذلك من خلال جهد متواضع بذل في هذا البحث، وجدنا أن غالبية الدساتير المعاصرة تحرص على أن تتضمن في بدايتها ديباجة أو مقدمة أو وثيقة إصدار، تتناول المبادئ الأساسية . السياسية والاقتصادية والاجتماعية . التي يحرص عليها المجتمع، والفلسفة التي تحدد صورة المذهب الاجتماعي في الدولة، وبصفة خاصة ما يحرص عليه الشعب من حقوق وحريات ويتمسك بها .

وإذا نظرنا إلى محتوى الديباجة، يمكننا ملاحظة الكثير من التنوع، فضلاً عن وجود نماذج وأنماط متشابهة عدة. ولئن كانت الديباجات الدستورية تختلف من حيث طولها وأسلوب صياغتها، إلا أنها تتضمن أشياء مشتركة كثيرة.

تشير جميع الديباجات عملياً إلى مصدر سلطة الدستور، وفي معظم الأحيان تحدِّد هذا المصدر بـ 'الشعب'. فقط عدد قليل من الديباجات تشير إلى صاحب سيادة آخر غير الشعب، على سبيل المثال الملك.

منذ الحرب العالمية الثانية، تشير العديد من الديباجات (الجديدة) إلى السيادة الوطنية أو الاستقلال الوطني، وهو أمر يمكن تفسيره، إلى حد كبير، بعملية دحر الاستعمار والتخلص من ربقته. واللافت للنظر أيضاً هو الزيادة الهائلة في الإشارات الصريحة إلى الديمقراطية (منذ الخمسينيات) وسيادة القانون (منذ الستينيات).

في الوقت الحاضر، ما يقرب من نصف مجمل الديباجات يذكر سيادة القانون، بل إن ما يقرب من 75 في المائة من جميع الديباجات تعلن التزامها بالديمقراطية.

ويبدو أن سيادة القانون والديمقراطية قد أصبحا أشبه بمعيار دستوري عالمي. كما يتضح الالتزام بسيادة القانون من الإشارات إلى الحقوق الأساسية. في بعض الأحيان تكون هذه الإشارات عامة جداً، فقط ذكر الفكرة. وفي حالات أخرى، تكون أكثر تفصيلاً، وتحدِّد حقوقاً ومبادئ معينة. ويعلن عدد لا بأس به من الديباجات أن الكرامة الإنسانية . التي غالباً ما ينظر إليها على أنها مصدر الحقوق الأساسية . هي قيمة دستورية عليا. كما تظهر المساواة بشكل بارز في الديباجة الدستورية.

وفي حين أن العديد من الديباجات الدستورية تحدد هيكل الدستور الذي يتبع من حيث المثل العليا العالمية والعامة مثل الديمقراطية وسيادة القانون والحقوق الأساسية، فإن معظم الديباجات الدستورية تحتوي أيضاً على عناصر تعبِّر عن خصوصية الدستور والدولة، أو حتى أنها تؤكد على هذه الخصوصية. وهذا واضح جداً، على سبيل المثال، عندما تقدم الديباجة الدستورية عرضاً للتاريخ الوطني.

إن الإشارات الصريحة إلى الإيديولوجية، بخلاف الليبرالية، نادرة إلى حد ما. وهي تحدث في دساتير الدول التي تصف نفسها بأنها اشتراكية أو شيوعية. فحوالي نصف الديباجات الدستورية تشير إلى الله أو الدين، في حين أن عدداً قليلاً منها فقط يتحدث عن الأساس العلماني للنظام الدستوري. وهناك اتجاه مثير للاهتمام يتمثل في الإشارات المتزايدة إلى التعددية والأقليات في ديباجات ومقدمات الدساتير .

وإذا كانت قيمة القواعد والأحكام التي تضمنتها النصوص الواردة في صلب الوثائق الدستورية ليست محل جدل، إلا أن الخلاف قد ثار بين الفقه حول القيمة القانونية لما تضمنته ديباجة تلك الوثائق من أحكام، وبالتالي مدى اعتبارها مصدراً من مصادر المشروعية . إن الجدل والخلاف الفقهي حول القيمة القانونية لمقدمات الدساتير هو جدل نظري، ليس له جدوى حقيقية ونتائج ملموسة في الواقع، ولا فائدة فعلية، فقد قلَّت هذه الجدوى والفائدة كثيراً، أو حتى زالت، خاصة في الوقت المعاصر، حيث إن الدساتير الحديثة، إما أنها تنص صراحةً على أنَّ هذه المقدمات تعد جزءاً لا يتجزأ من الدستور (كما نصت على ذلك المادة /151/ من الدستور السوري لعام 2012)، أو أنها تنص على المقومات الأساسية للمجتمع سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أو حتى

الأيديولوجية والفلسفية في نصوص الدستور نفسه، كما أنها تنص على الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن في صلب الدستور وضمن مواده الرئيسية، ومثال ذلك الدستور السوري لعام 2012، حيث نص على المبادئ الأساسية التي يستند إليها نظام الحكم في الدولة . السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية والثقافية، في الباب الأول منه، وعلى الحقوق والحريات في الباب الثاني منه . وبذلك يكون المشرع السوري قد حسم موقفه، ومنع أي احتمال لنشوب أي نزاع حول القيمة القانونية لمقدمات الدساتير.

إن الكلام عن مقدمة الدستور، وهي جزء لا يتجزأ منه، لا ينفصل عن الكلام عن أهمية الدستور، فإن كان للجزء أهمية خاصة به، فهي أهمية يستمدها من الكل الذي ينتمي إليه .

قائمة المراجع:

أولاً . باللغة العربية :

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرّم الأنصاري، لسان العرب: في ستة مجلدات (القاهرة؛ دار المعارف، بلا تاريخ).
- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 2008) .
- د. جورجى شفيق سارى، أصول وأحكام القانون الدستوري (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة سنة 2002 / 2003).
- د. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري "النظرية العامة والنظام الدستوري المصري" (القاهرة؛ مطبعة جامعة عين شمس، طبعة 1997) .
- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني "إنكليزي . عربي" (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الخامسة 2008).
- د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري المقارن (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الأولى 2021).
- د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق، جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق، الطبعة الأولى2020).
- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر "تحديات وتحولات"(القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة 2002) .
- د. سهيل إدريس، المنهل "قاموس فرنسي . عربي" (لبنان، بيروت، دار الآداب، الطبعة الرابعة والأربعون، 2012).
- د. فتحي فكري، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة . دستور 1971)، الكتاب الأول "المبادئ الدستورية العامة" (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة 1997).
- قاموس اكسفورد المحيط "إنكليزي . عربي" (لبنان، بيروت، أكاديميا، طبعة 2003) .

- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري (الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 1958) .
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة (الاسكندرية، دار المعارف، طبعة 1965) .
- المعجم الوسيط (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة 2004) .
- مجموعة دساتير دول العالم (العربية، والأفريقية، والآسيوية، والأوربية، والأمريكيتين) .

ثانياً . باللغة الأجنبية :

1- *Dan Himmelfarb; The Preamble in Constitutional Interpretation, in*
Seton Hall Constitutional Law Journal, 1991.

2- *Justin O. Frosini; Constitutional Preambles More than Just a Narration of History, University of Illinois Law Review 2017, no. 2 (2017) 603-628.*

3- *Justin Orlando Frosini; Constitutional Preambles At a Crossroads Between Politics and Law (Maggioli Editore, 2012).*

4- *Levinson, Sanford; On Searching for Archetypes in Constitutional Preambles. Texas Law Review, 2016, Volume 95, p.63-71.*
5- *Tom Ginsburg; Nick Foti; Daniel Rockmore, We the Peoples The Global Origins of Constitutional Preambles, George Washington International Law Review 46, no. 2 (2014) 305-340.*

6- *W. Voermans, M. Stremler and P. Cliteur; Constitutional Preambles A Comparative Analysis (Cheltenham-Northampton Edward Elgar Publishing 2017).*

7-*Hauriou, André; Droit Constitutionnel et Institutions Politique (Paris; Montchrestien, Deuxième Edition, 1967).*